إعادة هيكلة شركة الشخص الواحد لتوقي خطر الإفلاس

ورقة بحثية ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

قسم القانوني التجاري

مقدمة من الباحث

خالد عتريس عبد العزيز

إشـــراف

الأستـاذ الدكتور

حســـام رضـــا السيـد

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري

كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

المقدمة:

يُعد النشاط التجاري أحد أهم الصور التي تميز الاقتصاد في الوقت الراهن، وفي واقع الأمر تؤدي الشركات التجارية بصفة عامة وشركة الشخص الواحد بصفة خاصة دورًا بارزًا وملموسًا في هذا المجال؛ ومن ثم فإنه لا بد من حمايتها والحفاظ على استمرارية نشاطها الاقتصادي، وإنهاضها بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها ماليًّا وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي إلى التوقف عن دفع ديونها وتفضي بها في المحصلة إلى شهر إفلاسها، وليس هذا فحسب؛ بل إنه لا بد من العمل على تطويرها للنهوض بها؛ حتى تتمكن من تحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها[١].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن شركة الشخص الواحد منذ لحظة نشأتها قد تتعرض لبعض الأزمات الاقتصادية واضطراب مركزها المالي؛ فيؤدي ذلك إلى تعثرها وعدم قدرتها الإدارية والمالية على الاستمرار في نشاطها الاقتصادي، ويفضى بدوره – في كثير من الأحيان– إلى الانقضاء جراءَ ضعف ائتمانها وتضاؤل سيولتها المالية[٢].

وفي السياق ذاته يرى البعض أنه لا توجد أي شركة إلا وقد تتعرض لبعض العثرات، وفي ضوء الآثار السلبية التي تترتب على شهر إفلاسها – نتيجة عدم استطاعتها الخروج من هذه العثرة والتوقف عن دفع ديونها– حاولت التشريعات الحيلولة دون وصول تلك الشركات إلى هذه المرحلة؛ رغبةً منها في إنهاضها وحمايتها وللحيلولة دون شهر إفلاسها وانقضائها؛ نظرًا لما يؤدي إليه

---

[١] راجع: د. عمر محمد أحمد: الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص ١٩.

[٢] انظر: د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥–٢٠٠٥، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٣.

هذا الانقضاء من آثار ضارة وسيئة على الشركة؛ بل ربما – ودون مغالاة – على الاقتصاد القومي برمته[١].

ومن هذا المنطلق أصبح إنقاذ شركة الشخص الواحد وحمايتها هو السبيل الوحيد والملاذ الأخير لتوقي خطر شهر إفلاسها، فلا يوقف نشاطها ويترك مصيرها للدائنين لمجرد توقفها عن دفع ديونها لفترة قليلة، أو لتردي أوضاعها المالية؛ وإنما يستلزم الأمر وضع القواعد الكفيلة والضابطة التي يتسنى من خلالها ضمان استمرار نشاطها[٢]؛ حيث إنه من المعلوم أن الإفلاس نظام أو وسيلة للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية المستحقة، وهذه الوسيلة تعطي للدائن الحق في التنفيذ على أموال المدين وطلب شهر إفلاسه، ومن ثم تؤدي إلى قسمة أمواله على الدائنين وفقًا لقاعدة قسمة الغرماء دون أفضلية لدائن على آخر، ما لم يكن لأحدهم حق التقدم بناءً على سند من القانون؛ كرهن أو امتياز [٣].

وإعمالًا لما تقدم، فقد لجأت غالبية الدول – ومن بينها مصر – إلى تبني قوانين وقائية، القصد منها تفادي إفلاس الشركات، وذلك من خلال وضع أطر تشريعية من شأنها حماية هذه الشركات من الإفلاس، واتخاذ الإجراءات

---

[١] د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة، مرجع سابق، ص٤.

[٢] راجع: على العوضي، الديون المتعثرة (تسويتها وتجنبها)، المكتبة المصرفية، ٢٠٠٤م، ص ١٢.

[٣] د. عبد الفضيل أحمد، القانون التجاري (العقود التجارية، والإفلاس، وعمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة، سنة ١٩٩١م، ص ٤.

التي تسمح بالكشف المبكر عن تعثرها، وتهدف إلى حمايتها من الصعوبات المالية التي تتعرض لها، وإنقاذها من خطر الإفلاس[١].

وبناءً على ذلك، أوجَد المشرعُ المصريُّ آليةً قانونيةً تُعَدّ بمثابة مُعالَجة استباقية تتميز بقدر من المرونة وتهدف، إلى إقالة شركة الشخص الواحد من عثرتها وتوقِّي إشهار إفلاسها ما أمكن ذلك، ألَا وهي: إعادة الهيكلة، ويشكِّل ذلك تغيُّرًا جوهريًّا في فكر المشرع المصري واتجاهاته؛ حيث من المعلوم أن إيجاد آلية فاعلة لتفادي الحكم بشهر إفلاس شركة الشخص الواحد المتعثرة يسهم بشكل كبير وفعال في تحفيز ريادة الأعمال، ويخفف مستوى المخاطر التي تتحملها إذا ما فشلت أعمالها، وكلما زادت فاعلية تلك الآلية أسهمت في تحفيز اقتصاد الدول من خلال استمرار الشركات المتعثرة في مزاولة نشاطها، والاحتفاظ بالوظائف نتيجة استمرار هذا النشاط، وعدم الحكم بشهر الإفلاس، إلى جانب تقليل المخاطر بالنسبة للقروض المتعثرة نتيجة إسهام تلك الآليات في رفع مستويات سداد الديون، وعودتها إلى المستويات الطبيعية، وهو الأمر الذي من شأنه حماية حقوق الدائنين في الوقت نفسه[٢].

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في استعراض إحدى الآليات المنصوص عليها في القانون المصري، والتي من شأنها إنهاض شركة

---

[١] راجع: د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩م، ص ١٢.

[٢] انظر: د. حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة، وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بكلية الحقوق– جامعة المنوفية، ص ٣.

الشخص الواحد من عثرتها، وتوقّي خطر إفلاسها، خاصةً في ضوء تحول غاية المشرع المصري من القواعد المنظمة للإفلاس التي تهدف إلى الحماية الجماعية للدائنين إثر توقف مدينهم عن الدفع إلى وضع القواعد اللازمة لإنقاذ المشروعات المتعثرة والعمل على استمراريتها؛ كذلك إذ لم يعدْ مقصد المشرع الرئيس من منظومة الإفلاس أنه أداة لتصفية المشروعات تمهيدًا لبيع أصولها وتوزيع الناتج على الدائنين؛ وإنما أصبح المقصد إقالة المشروع من عثرته، ومساعدته على تجاوز مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وتوقى شهر إفلاس المدين ما أمكن ذلك، على نحو يحقق أقصى قيمة متاحة لسائر الأطراف المعنية من الدائنين والمدينين والعمالة والاقتصاد الوطني.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تفسير النصوص القانونية، والاجتهادات الفقهية، وتحليل البحث من كافة جوانبه وأبعاده المختلفة؛ بهدف استجلاء الملامح الرئيسة والجوانب المختلفة لموضوع الدراسة المتمثل في إعادة هيكلة شركة الشخص الواحد التي تؤدي إلى إنهاضها من عثرتها وتوقّي خطر إفلاسها.

إشكالية البحث:

تظهر الإشكالية في هذا البحث في كيفية معالجة النصوص القانونية الخاصة بأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري لإنهاض شركة الشخص الواحد من عثرتها وتوقي شهر إفلاسها، وهذا ما ستحاول تلك الدراسة الإجابة عنه بصورة تفصيلية عبر تسليط الضوء في إطار

نظري تحليلي، على إعادة الهيكلة كإحدى الآليات القانونية لإنهاض الشركات وتوقي خطر شهر إفلاسها.

خطة الدراسة:

لذلك وفي ضوء ما تقدم قد أرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية إعادة الهيكلة وخصائصها.

المبحث الثاني: شروط طلب إعادة الهيكلة والشركات المستثناة من تطبيق أحكامها.

المبحث الأول

ماهية إعادة الهيكلة وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

لمَّا كانت المشروعات الاقتصادية تمثِّل عصبَ الاقتصاد الحديث لكل الدول بلا استثناء، فإنَّها تعمل جاهدةً بسعي دؤوب للحفاظ على هذه المشروعات في حالة رواج وازدهار، فإذا ما تعثَّر بعضُها أَوجدت الآلياتِ المختلفةَ لإنهاضها، ونشير في هذا الصدد إلى أن القاعدة التقليديَّة كانت لا تنظر إلى المشروع التجاري بصورة منفصلة عن صاحبه، سواء أكان المشروع فرديًّا أم جماعيًّا، وكانت النتيجة المترتِّبة على ذلك في مجال الإفلاس أن مصير المشروع أصبح مرتبطًا بمصير المدين المفلس؛ فإذا استطاع المدين

المفلس الصلحَ مع دائنيه، بقي المشروع قائمًا، وإذا أخفَق في ذلك، تعرَّض المشروع للتصفية[١].

هذا ومن الجدير بالذِّكر أن الفلسفة التي كانت تقوم عليها التشريعات الحديثة قد تغيرت فيما يتعلَّق بتوقُّف المدين عن دفع ديونه، انطلاقًا من إدراكها لما للمشروعات التجارية والاقتصاديَّة عمومًا من وظيفة اجتماعية تستوجب مراعاةَ القائمين عليها، وهو ما انعكس على الأحكام التي تتناول تنظيم موضوع توقُّف المدين عن وفاء ديونه، وأولت اهتمامًا بإنهاض المشروع التجاري أو المهني وإعادة تنظيمه؛ للتغلُّب على عثرته المالية أكثر من التنكيل والتشهير بالمدين صاحب المشروع، ووجَد الفكرُ القانونيُّ عدم وجود سبب منطقي أو سبب يتعلَّق بالمصلحة الاقتصادية، يسوغ ذلك الارتباط التلقائي – في المفهوم التقليديّ للإفلاس– بين الجزاءات التي تَلحَق بشخص المدين المفلِس وتصفية مشروعه الذي وقَف عن سداد ديونه[٢].

ومن هنا بدأت الحاجة إلى السعي نحو إيجاد آليات علاجية واستباقية تتَّسِم بالمرونة والقدرة على الملاءمة مع مختلف الفروض الواقعيَّة التي تمر بها المشروعات التجارية، وتتبنَّى فكرةَ الحفاظ على المشروعات واستمراريتها، وتوقي إشهار إفلاسها ما أمكن، بدلًا من مواجهة الآثار القانونية بل والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة التي يُرتِّبها الإفلاسُ، وعليه كان لزامًا على المشرع

---

[١] راجع: د. محمد عبد الحميد القاضي، "الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية"، دار التعاون للطباعة، سنة ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

[٢] انظر: د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٢٠م. ص ٢٧.

إيجاد آليات تهدف إلى النهوض بالمشروعات من عثرتها، وتوقى إشهار الإفلاس؛ وفي الوقت ذاته يكفل حماية حقوق دائنيه[١]،

لذلك لجأت مصر –كغيرها من الدول– إلى تبنِّي قوانين وقائية، القصد منها تفادي إفلاس الشركات، وذلك من خلال وضع أُطُر تشريعية من شأنها حماية هذه الشركات من الإفلاس، واتخاذ الإجراءات التي تُخوِّل الإشعارَ بالكشف المبكِّر عن تعثرها، وكذلك الحال حمايتها من الصعوبات المالية التي تتعرض لها، وإنقاذها من خطر الإفلاس[٢].

ونزولاً على ما تقدم، تدخَّل المشرع المصري حديثًا بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٨بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وأضاف إلى النظام القانوني لأحكام الإفلاس بعضَ الآليات لمساعَدة المشروعات المتعثرة، للخروج ممَّا يلحَقُها من أزمات، والتي قد تؤدِّي إلى إشهار الإفلاس وتصفيتها، وتأتي في مقدمة هذه الآليات إعادة الهيكلة، حيث يَهرَع المدينُ إلى دائنيه يُبصِّرهم بأمره، طالبًا منهم التسويةَ؛ لأنَّها الأسرع والأنسب عادةً، حيث توجد مصالح أَوْلَى بالحماية غير مصالح الدائنين، وهي مصلحة المشروع والعاملين فيه، بل والاقتصاد الوطني بأَسْرِه[٣]، وفي ضوء ما تقدَّم

---

[١] انظر: د. حنان عبد العزيز مخلوف، "إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة"، مرجع سابق، ص ١٨.

[٢] راجع: د. سميحة القليوبي، "الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩م، ص ١٢.

[٣] انظر: د. مسعود يونس عطوان ، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨م، ص ٣٩.

سوف نخصِّص هذا المبحث لبيان مفهوم إعادة الهيكلة وخصائصها ؛ لذلك سوف نقسِّم هذا المبحثَ إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم إعادة الهيكلة

المطلب الثاني: خصائص إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

مفهوم إعادة الهيكلة

يحمِل نظام الإفلاس بين طياته الكثيرَ من القواعد التي تتَّسِم بالقسوة الشديدة في معامَلة المدين التاجر الذي توقَّف عن سداد ديونه، وإزاء ذلك أتاح المشرع قدرًا من التوازن بين المصالح الجماعية للدائنين والمصالح الأخرى المتضررة: (المدين – العاملين – الاقتصاد...)؛ بأن أتاح لشركة الشخص الواحد التي تمر بمرحلة من الاضطراب المالي أن توقَّى إشهار إفلاسها، وذلك من خلال طلب إعادة الهيكلة، حيث إن المشروعات التي يتوافر لها قدرٌ من مُقوِّمات الاستمرار يتعيَّن إنقاذُها وإعادة هيكلتها ماليًّا وتشغيليًّا؛ لكي تصبح أكثرَ فاعليةً وقدرةً على تحسين ربحيتها؛ وذلك من خلال إعادة هيكلتها، وقد تزايَد في الآونة الأخيرة شيوعُ اصطلاح "إعادة الهيكلة"، واستخدامه المتكرر لدى بعض النُّظُم القانونية والفقه[1].

ومن الحري الذكر أن قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩م) الذي كان يُنظِّم الإفلاس في الباب الخامس لم يأخذ بالاتجاهات الحديثة المعمول بها في التشريعات المقارنة التي أوجدت آليات من بينها إعادة الهيكلة لمساعَدة المشروعات المتعثِّرة على تجاوُزها وإقالتها من عثرتها، متى توافرت لها مقومات ذلك في إطار تحقيق الصالح العامّ ومصالح سائر الأطراف ذات الصلة، إلا أنَّه وعلى الرغم من ذلك؛ فإن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م؛ لم يُغفِل ذلك، وتناوَل بالتنظيم إعادةَ الهيكلة في الفصل الأول من الباب الثاني كأحد خيارات التعامُل مع

[1] انظر: د. مسعود يونس، مرجع سابق، ٤٦.

المشروعات المتعثرة بصفةٍ عامَّةٍ، وشركة الشخص الواحد بصفةٍ خاصةٍ؛ لتوقِّي خطر إشهار إفلاسها.

وجدير بالبيان أن إنقاذ شركة الشخص الواحد من الإفلاس من خلال إعادة الهيكلة يُحقِّق العديدَ من المزايا؛ حيث يؤدِّي إلى عودتها أو استمرارها بالسوق والمنافَسة، وتلافي انتشار البطالة، والحد من ارتفاع معدلات التضخم، كما يُحقِّق بالمقابل مصلحةَ الدائنين؛ حيث إن ما سيحصلون عليه –في الغالب– عندَ إعادة الهيكلة والحفاظ على استمرارية الشركة سيكون أكبرَ ممَّا قد يؤدِّي إليه في حالة الإفلاس والتصفية، فضلًا عن آثار إعادة اقتصاد الدولة وما تُفضِي إليه من ثقة في دعم النظام القانوني للاستثمار، من خلال مساندَة الشركات المتعثرة والإبقاء عليها ما أمكن ذلك[١].

هذا ومن الجدير بالذكر أن إعادة الهيكلة تُعتَبَر عمليةً رسميةً لإعادة هيكلة المشروعات التجارية التي مرَّت بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري تضمَّنها قانون تنظيم إعادة الهيكلة المصري، وتجري تحتَ إشراف قاضي الإفلاس، وبمساعَدة لجنة إعادة الهيكلة، ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف الأعباء المالية للمشروع المتعثِّر، من خلال اتفاق يتم التوصلُ إليه مع الأطراف المتعاملين مع المشروع على خطة إعادة الهيكلة، وإقرار قاضي الإفلاس لهذه الخطة، ممَّا يُضفِي عليها الطبيعةَ الإلزاميةَ[٢].

---

[١] راجع: د. عبد الرحمن السيد قرمان، التسوية الواقية من الإفلاس في أنظمة المملكة العربية السعودية"، الرياض، سنة ١٤٣١هـ ، ص ١٩.

[٢] انظر: د. حنان عبد العزيز مخلوف، "إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة"، مرجع سابق، ص ١٢٥.

وقد عرَّفت المادة الأولى من القانون السابق ذِكرُه إعادة الهيكلة بأنَّها: "الإجراءات التي تُساعِد التاجرَ على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري".

كما ذهَب جانب من الفقه إلى تعريف إعادة الهيكلة بأنَّها: "مجموعة من الخطط والبرامج والسياسات التي تستهدِف إعادةَ تنظيم أعمال التاجر، وتحسين كفاءة مشروعه حتى يتغلب على ما يواجهه من مشكلات؛ ليخرج من حالة الاضطراب المالي والإداري، ويتَّقِي الإفلاسَ ويستمر في نشاطه الاقتصادي، ويعهد بهذه المهمة إلى لجنة يُشكِّلها القاضي المختصُّ بين الخبراء المقيَّدين في جدول خبراء إدارة الإفلاس، تُسمَّى (لجنة إعادة الهيكلة)"[1].

ويتبيَّن ممَّا تقدَّم، أن إعادة الهيكلة هي إجراءات تُشرِف عليها المحكمة المختصَّة، ويمكن من خلالها أن يستردَّ التاجرُ لمشروعه قدرتَه الماليةَ والتشغيليةَ والحفاظَ على استمراريته، وذلك وفق خطة إعادة الهيكلة المعدَّة مِنْ قِبَل لجنة إعادة الهيكلة، والتي يعتمدها قاضي الإفلاس، وقد تكون إعادة الهيكلة مالية أو تشغيلية أو كليهما معًا، وذلك من خلال وسائل عدة تُحدِّدها خطةُ الهيكلة، مثل الإعفاء من سداد جزء من الديون أو فوائدها، وإعادة جدولة الديون، وتحويل جزء من الديون إلى أسهُم، أو زيادة ساعات التشغيل... وغير ذلك من الإجراءات التي يتمثَّل غرضُها النهائيُّ في تمكين المدين من التغلب

---

[1] راجع: د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، "الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم (١١) لسنة (٢٠١٨م)، دار النهضة العربية، سنةَ ٢٠١٩م، ص ٣٣٤.

على صعوباته المالية والإدارية، ومواصَلة نشاطه التجاري المعتاد، وتفادي إشهار إفلاسه[١].

ومن الجلي الذِّكْر أن المفوضية الأوروبية عرَّفَت إعادةَ الهيكلة في التوجيه الصادر في (١٢) مارس (٢٠١٤م) بشأن التعامُل مع إعسار وإفلاس الشركات على أنَّها: "تعديل الشروط أو الأصول أو مسئوليات المدينين أو كل ذلك، بهدف استمرار نشاط المدين كليًّا أو جزئيًّا"، ومقتضى ذلك، أن إعادة الهيكلة لن تشمل سوى المشروعات التي يتوافر لها قدرٌ من مقومات البقاء، ويكون هناك ثمة أمل في إصلاحها وهيكلتها وتقويمها، وهو الأمر الذي يمكن التحقُّق منه من خلال وجود موارد نقدية تكفي لتسيير العمل اليوميّ؛ والتأكد من أن الموجودات سوف تدعَم عمليةَ إعادة التنظيم، أو ترجيح أن العائد الذي سيحصل عليه الدائنون من خلال إعادة الهيكلة يفوق العائدَ المتوقَّعَ في حالة الإفلاس مثلًا، فإذا اتضح أن المشروع لم يعد قادرًا على الاستمرار لفقدانه المقوِّمات الأساسية للبقاء؛ وبالتالي عدم وجود احتمال لنجاح إعادة الهيكلة يتعيَّن الاتجاه إلى إجراء آخَر للحفاظ على أكبر قدر ممكن من مصالح الدائنين[٢].

ومن الجدير بالبيان، أن إعادة الهيكلة لا تعني –ضمنًا– حمايةَ جميع أصحاب المصالح كليةً، أو إعادتهم إلى وضعهم المالي أو التجاري؛ الذي كان

---

[١] راجع: د. عبد الرحمن السيد قرمان، "التسوية الواقية من الإفلاس"، مرجع سابق، ص ٢٤.

[2] See: Daoning Zhang, Preventive Restructuring Frameworks: A possible Solution for Financially Distressed Multinational Corporate Groups in the European Business Organization Low,Review,2019, 20:285–318, No.1, P 286.

مأمولًا لو لم يحدث التعثُّر والاضطراب، كما أنَّها لا تعني احتفاظَ القائمين على الإدارة بالأوضاع التي كانوا عليها قبلَ التعثُّر؛ وإنَّما تعني توقي إشهار الإفلاس، والعمل على استمرارية شركة الشخص الواحد في ممارَسة نشاطها وسداد ديونها؛ وذلك من خلال خطة إعادة الهيكلة التي تقوم على تحقيق التوازن بين مجموعة المصالح المختلفة ذات الصلة بالمشروع أو الشركة، حيث تهدُف إعادة الهيكلة –كما بالقانون المصري– إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية؛ تتضمَّن كيفيةَ خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترَحة[١].

ومن المعلوم أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين تفاقُم الأزمة المالية لشركة الشخص الواحد ومدى تعقُّد الإجراءات التي ستُتَّخذ في مواجهتها، ومن هنا تبدو أهمية طلب بَدْء إجراءات إعادة الهيكلة في مرحلة مبكِّرة من أجل احتمالات الاستمرار، بما يحقِّق مصلحةَ المدين ودائنيه وسائر الأطراف المعنية على حد سواء، وهو ما أكدته المفوضية الأوروبية في التوجيه الأوروبي الصادر في (٢٠) من مايو (٢٠١٥م) بشأن الإعسار من ضرورة تبنِّي تشريعات الدول الأعضاء قواعد تُمكِّن من إعادة الهيكلة المبكِّرة عندما يواجِه المدينُ صعوباتٍ ماليةً؛ وذلك قبل توقُّفِه الفعليّ عن الدفع، وقبلَ أن يكون التوقفُ وشيكَ الوقوع[٢].

---

[١] يراجع: نص المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لعام٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

[2] See: Daoning Zhang,Op,cit,N.2.2,P.290

ومن الجلي الذكر أن إعادة الهيكلة يمكن –بصفةٍ عامَّةٍ– أن تتخذ أشكالًا مختلفة، وتتدرَّج تلك الأُطُر من الإجراءات غير الرسمية إلى الرسمية؛ تبعًا لمستوى تدخُّل القضاء، وهي على النحو التالي[1]:

الإطار الأول: إعادة الهيكلة غير الرسمية: وهي عبارة عن ترتيبات تعاقدية خاصة تتم بين المدين ودائنيه، كلهم أو بعضهم؛ دون تدخُّل من جانب القضاء؛ وتفرغ في عقد ملزِم لأطرافه، ويتميَّز هذا الإطار بالمرونة والسرعة والسرية وانخفاض التكلفة، وإن كان يحد من فاعليته افتقارُه لسمة الإلزام بالنسبة للدائنين غير الموقِّعينَ على العقد.

الإطار الثاني: إعادة الهيكلة من خلال إجراءات مختلطة: وهي تجمع بين ترتيبات إعادة الهيكلة غير الرسمية، وإعادة الهيكلة الرسمية تحت إشراف القضاء، ويتميَّز هذا النهج بالسرعة والمرونة، فضلًا عن كونه قد يكون مُلزِمًا لسائر الدائنين.

الإطار الثالث: إعادة الهيكلة الرسمية تحت إشراف المحكمة المختصَّة، وهو النهج المتَّبَع بقانون إعادة الهيكلة والصلح والإفلاس رقم (١١) لسنة (٢٠١٨م)، ويُطبَّق هذا النمط بمستويات تختلف من دولة لأخرى؛ فبعض البلدان بالإضافة لدور المحكمة الرئيسي في الموافَقة على الخطة، والتي تُقرّ بإلزامية الخطة لكل الدائنين، وفضلًا عن ذلك يتسم هذا الإطار بالإجراءات المطوَّلة نتيجةً لتدخل المحكمة والعلانية.

وفي هذا السياق المتصل نودُّ الإشارةَ إلى أن المشرع المصري استحدَث أيضًا في إطار التنظيم القانوني لأحكام الإفلاس الواردة في قانون تنظيم إعادة

(1) Sanford U.Mba, Financing for Distresses in the Context of Business Restructuring low, Springer,2019,No.3.1,P.76.

الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الجديد؛ آليةً جديدةً في المنازَعات التجارية؛ يسمح بها المشرع –للمرة الأولى– للمدين المتعثِّر بالبحث عن حلٍّ وديٍّ، من خلال عملية الوساطة، لكي تعاونه على تجاوز أزماته والخروج من كبوة العثرات التي لحقت بمشروعه، ويجنبه الانزلاقَ إلى هوة الإفلاس، وجديرٌ بالذِّكْر أن الوساطة تُعَدّ –في الأصل– إجراءً تعاقديًّا بين المدين ودائنيه، وتهدف إلى تحقيق دَينِهم من هذا الإجراء[١]، وترتكن الوساطة على إجراء عملية مفاوضات غير مُلزِمة، يُديرها طرف ثالث محايد يهدُف إلى مساعَدة أطراف النزاع للتواصُل إلى حل النزاع القائم بينهم؛ من خلال تقريب وجهات النظر، وتقييم المراكز لطرفَي النزاع، تحت غطاء من السرية[٢].

وقد عرَّف قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الوساطة: "بأنَّها وسيلة ودية لتسوية المنازَعات التجارية عن طريق وسيط (قاضى الإفلاس)، يُقرِّب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية، ويقترح الحلولَ الملائمةَ لها"[٣]، وقد أفرَد لها المشرِّعُ الموادَّ (٥–١٢) من القانون سالف الذكر.

ويجدُر القول: إن الأصل أن تقوم الوساطة على مبدأ سلطان الإدارة، ويتمثَّل –بشكلٍ أساسيٍّ– في تراضي الأطراف على تحديد المسائل الجوهرية؛ بدءًا من الاتفاق على اللجوء للوساطة، مرورًا بكيفية اختيار الوسيط وتحديد سلطاته، وتحديد إجراءات الوساطة، ومدى إمكانية قَبول الحلول أو المقتَرَحات

---

[١] انظر: د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، الإفلاس، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧م، ص ٥٨.

[٢] راجع: د. سميحة القليوبي، "الموجز في أحكام قانون الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ٦٥.

[٣] انظر: المادة الأولى من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

التـي سـيتم التواصُـل إليهـا، وكيفيـة تنفيـذ قـرار التسـوية النـاتج عـن عمليـة الوساطة[١]، وفي هذا الإطار، إذا تمَّت الوساطة من خلال وسيط عليه مِنْ قِبَل أطـراف النـزاع، سُـمِّيت الوسـاطةُ وسـاطةً اتفاقيـةً؛ أمـا الوسـاطة القضـائية فهـي الوساطة التي تتم بواسطة القاضي نفسه، أو بناء على طلبه[٢].

وتبدو أهميةُ الوساطة في الحد من اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية في مواجهة التاجر بصفةٍ عامَّةٍ، بما يضمَن عدمَ الزجِّ به في دعاوى تؤثِّر على نجـاح إجراءات إعادة الهيكلـة، تُعَدّ الوساطةُ وسيلةً مهمـةً من الوسـائل البديلـة لتسوية المنازَعات، وجدير بالإشارة في هذا الخصوص إلى أن مصطلح (بديلة يستخدم للتمييز بين حسم المنازَعات بالطرق التقليديَّة وحسمها بالوسائل الأسرع والأوفـر؛ مثـل المفاوضـات، والخبـرة الفنيـة، والوسـاطة، والتوفيـق، والتحكـيم، والمحاكمات المصغَّرة)، وتتلقَّى هذه الوسائل قبولًا بديلًا عن القضـاء العاديّ؛ نظرًا لِمَا تُقدِّمه من مزايا للأطراف المعنية ذات الصلة؛ إذ تعمل على تجنُّب المناورات الإجرائية في الخصومات القضائية، كما أن هذه الوسائل تتم بمشارَكة أطـراف النـزاع بغيـةَ الوصـول إلـى حـل للنـزاع، دونَ الالتـزام بالقواعـد القانونيـة الصـارمة أو المبـادئ القانونيـة غيـر الملائمـة، والتـي ترتكـز علـى الحقـوق والواجبات أكثرَ من تركيزها على تسوية النزاع بين أطرافه، بالإضافة إلى أن حل هذه المنازَعات يتسم بالسرعة، والسرية، والاقتصاد في النفقات والإجراءات،

---

[١] المادة التاسعة من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، حيث تنص على أنه: "إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع يعزِّز اتفاق تسوية يوقِّع عليه كافة الأطراف، يبيَّن به تفاصيل الاتفاق وما تمَّ من إجراءات الوساطة، ويُصدِر قاضي الإفلاس قرارًا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

[٢] انظر: سامان أحمد شهاب، "الصلح الواقي من الإفلاس"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (٢٠١٥م)، ص ١٩ وما بعدها.

والبحث عن حل يحقِّق العدالةَ والمصالحَ الاقتصاديةَ للأطراف، وتحقيق التوازن الذي يحفظ مصالحهم[١].

في هذا السياق، تهدُف الوساطةُ لتحقيق عدالة خاصة، تقوم على أُسُس مختلفة غير تلك التي يقوم عليها قضاء الدولة، فهي عملية تساعد –إلى حدٍّ كبيرٍ– على سرعة اقتضاء الحقوق، ووصول الأطراف إلى نقطة التقاء، تتحقق عندها أمانيهم وتُشبَع فيها رغباتُهم، وهي بذلك تختلف عن سير الخصومة في الهيئات القضائية أو هيئات التحكيم[٢].

وتتم الوساطة باستيفاء إجراءات معينة، تهدف إلى التقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع؛ بغرض إيجاد حلول للنزاع القائم بينهم، عن طريق تدخُّل شخص ثالث يُسمَّى الوسيط، إذَنْ هدف الأطراف من اللجوء للوساطة هو تسوية المنازَعة القائمة بينَهم بصورة ودية ومُرضِيَة، وبشكل سريع وودي[٣]، وقد نصَّ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه: تختصُّ إدارة الإفلاس بمباشَرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وإشهار الإفلاس[٤].

وقد نوَّه الباحثُ سلفًا إلى أن الوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازَعات التجارية عن طريق وسيط –قاضي الإفلاس– يُقرِّب وجهات النظر بين الأطراف المتنازِعة بمناسَبة علاقة عَقدية أو غير عَقدية، ويتضح من ذلك أن

---

[١] راجع: د. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١١، ص ١٢٧.

[٢] انظر: سامان أحمد شهاب، "الصلح الواقي من الإفلاس"، سبقت الإشارة إليه، ص ٢٤.

[٣] راجع: د. حسين الماحي، "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٧٩.

[٤] انظر: المادة (٤) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

قاضي الإفلاس لا يُعَدّ طرفًا في إجراءات الوساطة، ولا يُعَدّ ممثِّلًا للتاجر مُقدِّم طلب إعادة الهيكلة؛ وإنَّما هو وسيط يتولى إدارة الإجراءات وتوجيه المفاوَضات بينَ شركة الشخص الواحد وخصومها نحوَ الاتفاق الذي يمهِّد لإعادة الهيكلة على نخو ما سنراه في حينه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أطراف الوساطة تتمثَّل في التاجر –شركة الشخص الواحد– وخصومها المتنازِعينَ معها، وتتسع نطاق الوساطة طبقًا لأحكام قانون إعادة الهيكلة لتشمل كافةَ المنازَعات التجارية، ولا يقتصر على بعضها دون البعض الآخَر؛ لذلك يجب على القاضي الوسيط أن يدعوَ جميعَ خصوم شركة الشخص الواحد في المنازَعات التجارية لحضور جلسات الوساطة، دون أن يُجبِرهم على ذلك، ودون أن يعترض على حق أحدهم في الحضور؛ إذ إنَّ حضورَ هذه الجلسات والاشتراك في المفاوَضات وقَبول الاقتراحات أو رفضها يبقى رهينًا بإرادةِ كلِّ خصمٍ من خصوم الشركة، ولم يتضمَّن القانونُ ما يستلزم من حضور جميع خصوم التاجر أو شركة الشخص الواحد لاجتماعات الوساطة؛ لذا فإنَّه يكفي حضورَ الخصوم الرئيسين للتاجر أو الخصوم الذين يتراءى لقاضي الإفلاس كفايتهم للبَدْء في إجراءات الوساطة[1].

ونشير في هذا الخصوص أنه بعدَ تقديم طلب إعادة الهيكلة من جانب شركة الشخص الواحد إلى رئيس إدارة الإفلاس وعلى ما سنراه لاحقًا؛ يقوم الأخير بعرضه على أحد قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة، ودون أي تدخُّل من جانب التاجر في تحديد هوية القاضي، ودون حق الاعتراض عليه أو طلب تغييره؛ إذ إن القانون لم يتضمَّن ما يُجِيز للتاجر مقدِّم طلب إعادة الهيكلة أيًّا من ذلك، ويبدأ القاضي المختص بإجراءات الوساطة، من خلال

---

[1] د. محمود عبد الجواد، "الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، دون دار نشر، سنة ٢٠٢٠م ، ص ٤٣.

اجتماع يعقده من التاجر مُقدِّم طلب إعادة الهيكلة، ومع خصومه المتنازعين معه، أو وكيل عنهم، ووفقًا للأحكام العامَّة في الوساطة، ويسمع القاضي خلال الاجتماع إلى كافة الأطراف المعنيَّة للوقوف على الأسباب الخاصة بكل نزاعٍ ونطاقِه؛ وذلك بغرض الوصول إلى اتفاق تسوية ملزِم لجميع الأطراف[١]، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يُجري الوساطةَ بالطريقة التي يراها مناسبةً، مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة، وله في ذلك الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم، أو الانفراد بكل طرف على حِدَةٍ[٢].

وفي إطار حرص المشرِّع المصري على سرعة إتمام إجراءات الوساطة، يقع التزام على عاتق القاضي أن ينتهي من إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يومًا من التقدُّم بطلب إعادة الهيكلة، ولرئيس الدائرة مد هذه المدة لمدة مُماثِلة؛ وذلك لمرة واحدة على الأكثر[٣].

وتنتهي الوساطة بنجاح قاضي الإفلاس في تحقيق الهدف المنشود؛ والمتمثِّل في الوصول إلى تسوية يُوقِّع عليها جميعُ الأطراف، ويبين بها تفاصيل الاتفاق وما تم من إجراءات الوساطة، ويُصدِر قاضي الإفلاس قرارًا باعتماد التسوية، ويكون لها قوة السند التنفيذي[٤]، ومن يخضع كافة الخصوم الموقِّعينَ عليه لما ورَد به من تفاصيل، ولا يجوز لهم التقاضي بشأن المنازَعات

---

[١] راجع: د. محمود علي الرشدان، "الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق"، دار اليازوري العلمية، الأردن، سنة ٢٠١٦م، ص ٩٣.

[٢] راجع: المادة (٧) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

[٣] انظر: المادة (٥) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

[٤] راجع: المادة (٩) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

التي تضمنها هذا الاتفاق حلولًا لها، أمَّا إذا لم يتمَّ التوصلُ إلى التسوية فيرفض قاضي الإفلاس طلب إعادة الهيكلة.

أخيرًا ومن جِماع ما تقدَّم، ينبغي إدراك أن إعادة الهيكلة لا تعني تحقيقَ الوضع المالي والتجاري لجميع أصحاب المصالح، الذي كان مأمولًا لو لم يحدث الاضطراب المالي والإداري، وإنَّما تعني توقِّي شركة الشخص الواحد خطر الإفلاس والحفاظ على استمرارية الأنشطة التي تُمارِسها، وذلك من خلال إجراءات معيَّنة تُشرِف عليها المحكمة المختصَّة، ويمكن من خلالها أن تستردَّ شركة الشخص الواحد قدرتَها المالية والتشغيلية؛ وذلك وفقَ خطة إعادة الهيكلة المعدَّة من قِبَل لجنة إعادة الهيكلة، والتي يعتمدها قاضي الإفلاس، والتي من شأنها تحقيق التوازن بين مجموعة المصالح المختلفة ذات الصلة، كما نؤكِّد أن إعادة الهيكلة لا تعتني سوى المشروعات التي يتوافر لها قدرٌ من مُقوِّمات الاستمرار؛ فهي ليست ملاذًا للمشروعات المحتضرة، التي يستحيل إنقاذُها، والتي ينبغي العمل على تصفيتها بعد الحكم بإشهار الإفلاس.

المطلب الثاني

خصائص إعادة الهيكلة

كان لفقه المشرِّع أثرُه في ترجيح فكرة وقاية المشروع وحمايته من التعثر وتوقفه عن دفع ديونه، والفصل بين مصير المدين ومصير المشروع، وإعطاؤها أولوية في التطبيق، قبل الاتجاه مباشرةً نحو التصفية؛ وبناءً على هذا التطوُّر وُضعت قواعد وإجراءات خاصة، الغرض منها حماية الشركات من التعثر وخطر الإفلاس، دون تلازُم بين مصير المدين أو المدير ومصير المشروع ذاته، لاسيما بعد ذيوع هذه الأفكار التي تَفصِل بين إدارة المشروع وملكيته[١]، ولقد نوَّهْنَا سلفًا إلى أن إعادة الهيكلة تعتبر عمليةً رسميةً لإعادة هيكلة المشروعات المتعثرة التي تمر بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري، وتوفِّر لها النهوض من كبوتها المالية، وإعادة التكيُّف مع متطلَّبات السوق مرةً أخرى، وذلك بفضل حلول التعديلات التقنية والإستراتيجية التي تتضمَّنُها إجراءات إعادة الهيكلة، والتي تُساهِم –بلا ريب عند الالتزام بها– في إنهاض الشركة من تعثرها، وتعتبر إعادة هيكلة شركة الشخص الواحد من أهم وأحدث الوسائل التي تُساهِم في خروجها من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، والعمل على استكمال نشاطها، والحفاظ على وظائف العاملين بالشركة، من خلال تقديم أوجُه الدعم الممكنة لحمايتها من التعثُّر، إلى جانب حماية أموال دائنيها، وتتميَّز إجراءات إعادة الهيكلة بمجموعة من الخصائص[٢]، نسردها على النحو التالي:

---

[١] د. سميحة القليوبي، "الأسس القانونية لـ"تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ١٨.

[٢] راجع: د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، الإفلاس، طبعة ٢٠١٩م، ص ٣٤١ وما بعدها.

أولًا: تتم إعادة الهيكلة تحت إشراف القضاء:

يتَّضِح ذلك وعلى ما سنراه في حينه أنَّ طلَب إعادة الهيكلة يُقدَّم إلى إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية، ويتولَّى قاضي الإفلاس المختص تشكيلَ لجنة لإعادة الهيكلة من بين خبراء إدارة الإفلاس، وهذه اللجنة ترفع تقريرَها إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، ويجوز بإذن من القاضي مدها ثلاثة أشهر أخرى، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة بعد موافَقة الأطراف عليها، كما يقوم بمتابَعة تنفيذها، وقد أعطى القانونُ له تعيينَ معاوِن يختار بين الأمناء أو الخبراء المقيَّدين بجدول خبراء الإفلاس، أو من غيرهم، ممَّن يرتضيه الأطراف، ويحددون أتعابه أو يقدرها قاضي الإفلاس عند عدم الاتفاق[١].

ويُعهَد إلى هذا المعاون تقديم المشورة والدعم الفنيّ للتاجر، ومساعدته على تقويم وضعه المالي، ووضع آلية تنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة، والوصول إلى تسوية ودية مع الدائنين، وعليه أن يرفع كلَّ ثلاثة أشهر تقريرًا إلى القاضي عند سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة[٢].

ثانيًا: تتَّسِم إعادة الهيكلة بالمرونة:

من الالتزامات التي تقع على عاتق لجنة إعادة الهيكلة تقديم تقرير يعبِّر بصورة واضحة وصادقة عن المشروع، ويبيِّن سببَ اضطرابه، بحسب إذا

---

[١] يُراجَع: المادة (٢١) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

[٢] راجع: المادة (٢٢) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

ما كان سببًا عارضًا يُمْكِن تدارُكُه أو سببًا هيكليًّا، ومدى خطورته، حتى يمكن التعرُّف على مدى جدوى عملية إعادة الهيكلة لهذا المشروع ومدى نجاحها، كما يحدِّد التقريرُ أيضًا طبيعةَ الصعوبات التي تواجِه التاجرَ، سواء أكانت اقتصادية أو إدارية أو قانونية، ويقترح الحلول والخطط المُناسِبة، وتُعتبَر هذه الحلول مرنة تختلف من مشروع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر[١].

ثالثًا: إعادة الهيكلة وسيلة توافقيَّة:

ممَّا لا شكَّ فيه أن نجاح القرار الذي يُتَّخذ بشأن خطة إعادة الهيكلة لا يعتمد على إرادة المدين وحده، وإنَّما لابدَّ من قَبول جميع الأطراف المعنية بهذا القرار: [المدين، الدائنين، المموِّلينَ الذين يتدخَّلون لتمويل عملية إعادة الهيكلة والتعاون في تنفيذها][٢].

فقد يُطلَب من المدين توفير السيولة اللازمة للوفاء بالديون الحالة أو بجزء منها؛ وذلك عن طريق التخلص من بعض الأصول غير المستخدَمَة؛ كالعقارات على سبيل المثال أو بعض خطوط الإنتاج المتوقِّفة، وفيما يخص الشركات قد يطلب بعض الشركاء أو المساهمين زيادةَ حصصهم في رأس مال الشركة أو ضم الاحتياطي إلى رأس المال، وقد تَقبَل بعضُ البنوك تمويلَ عمليات شراء بعض من هذه الأصول، أو تقديم ائتمان جديد للمدين، وقد يكون الحل في تخفيض بعض العمالة، هذا ومن الجدير بالذكر أنَّه قد يَقبَل بعض الدائنين إذا ما رأوا في المدين إرادةً صادقةً نحو الخروج من هذه الكبوة التي

---

[١] راجع: د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، الإفلاس، طبعة ٢٠١٩م، ص ٣٤٢.

[٢] انظر: د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، الإفلاس، طبعة ٢٠١٩م، ص ٣٤٣.

ألمَّت به، منحَه آجالًا للوفاء أو التنازل عن جزء من ديونهم أو كلتا الميزتين معًا.

وننوه في هذا الخصوص أنَّه قد يكون الحل في خروج المشروع من عثرته هو تغيُّر شكل الشركة أو المشروع؛ كأَنْ تتحوَّل شركة مساهمة إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس، أو يتحوَّل المشروع الفردي إلى شركة تضامُن أو توصية بسيطة[١].

رابعًا: تُحقِّق إعادةُ الهيكلة التوازنَ بين مصالح جميع الأطراف المختلفة:

يتعدد أطراف عملية إعادة الهيكلة فيما بين التاجر صاحب المشروع المتعثر ودائنيه:

أولًا: التاجر الخاضع لخطة إعادة الهيكلة:

يبقى التاجر على نحو ما سنراه في حينه على رأس تجارته، ويستمر في إدارة أمواله طوالَ فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسئولًا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة على تاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة، شريطة ألَّا تتعارض مع قواعد الخطة التي أعدَّتْها لجنة الهيكلة وارتضاها جميع الأطراف ذات الصلة، واعتمدها مِنْ قِبَل قاضي الإفلاس، كما يستفيد هذا التاجر من المساعَدة الفنية والإدارية التي يقدمها المعاون المعيَّن من جانب قاضي الإفلاس[٢].

وتجدُر الإشارةُ إلى أن اعتماد خطة إعادة الهيكلة مِنْ قِبَل قاضي الإفلاس لا يجوز بعدَها رفع دعوى بين التاجر وأيٍّ من الدائنين الموقِّعين على

---

[١] راجع: أحمد عبد السلام، مشكلة التعثر، مجلة الإدارة العلمية، الجمعية المصرية للإدارة المالية، العدد الثالث، السنة ٣١، ص ٢٢.

[٢] انظر: المادة (٢٢) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

هذه الخطة، وفي الوقت ذاته يمتنع رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية أو السير فيها، وذلك لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة[١].

ثانيًا: الدائنون:

سعيًا نحو حماية الدائنين من تصرُّفات المدين التي تضر بمصالحهم، حظَر المشرِّعُ إبرام أي تصرُّف من جانب المدين يؤثِّر على مصالحهم، نذكر على سبيل المثال البيع الذي ليس له علاقة بالأعمال التجارية المعتادة، والتبرع، والهبة، والإقراض، والاقتراض، والكفالات، وترتيب الرهون والتأمينات أو أي من الأعمال المجانية أو الأعمال المماثلة التي تخالِف خطةَ إعادة الهيكلة[٢].

ويشارك الدائنون في اختيار المعاون، الذي يساعد المدينَ من الناحية الفنية والإدارية، كما يطَّلعون على التقارير الدورية التي يُعِدُّها المعاون كلَّ ثلاثة أشهر عن سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ومدى التزم المدين بها[٣]، وأَضِفْ إلى ذلك أن لكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في كل طلب يتعلَّق بخطة إعادة الهيكلة[٤].

خلاصة القول: إن إعادة هيكلة شركة الشخص الواحد من أهم وأحدث الوسائل التي تُساهِم في خروجها من مرحلة الاضطراب المالي والإداري،

---

[١] راجع: المادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

[٢] انظر: المادة (٢٥) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

[٣] انظر: المادة (٢٢/هـ) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

[٤] راجع: المادة (٢٦) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

والعمل على استكمال نشاطها، من خلال تقديم أوجُه الدعم الممكنة لحمايتها من التعثر، إلى جانب حماية أموال دائنيها، وتتميز إجراءات إعادة الهيكلة بأنَّها تتم تحتَ إشراف القضاء من خلال طلب يُقدَّم إلى إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية، كما يقوم بتشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة من بين خبراء إدارة الإفلاس، وهذه اللجنة ترفَع تقريرَها إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، يعتمد قاضي الإفلاس خطةَ إعادة الهيكلة بعد موافَقة جميع الأطراف عليها، كما يقوم بمتابَعة تنفيذها لتحقيق مصالح جميع الأطراف المعنيَّة.

المبحث الثاني

شروط طلب إعادة الهيكلة والشركات المستثناة من تطبيق أحكامها

يبحث المدين عند التعثر عن أي طريقة ليتفادى إشهار إفلاسه؛ لاسيما إذا ما عرفنا أن المراحل الأولى للتعثر، والتي يمكن يمر بها أي مشروع؛ يكون من السهولة معالجتها قبل أن يستفحل أمر الخلل ليصل إلى مراحل متقدمة تصعب معها المعالَجة، ومِن ثَمَّ فإن شركة الشخص الواحد هي خير من تقدِّر مركزها المالي، فالشريك بها هو من يُمسِك بيده دفةَ نشاطها التجاري؛ إذ يستطيع –في غالب الأحول– أن يتنبَّأ بالمخاطر التي تُحيط بالشركة داخلَ معترك الحياة التجارية، فبدلًا من الاستمرار في حالتها المالية المضطربة، فقد أباح المشرِّع له أن يتقدم بطلب لإعادة هيكلة الشركة؛ على حد اعتبار أن إعادة الهيكلة من الإجراءات الجماعية الخاصة بتاجر متعثِّر، ولا يجوز لغيره التقدُّم بهذا الطلب، لكي يثبت أنه تاجر حسن النية، إلا أن حظه ساء في مرحلة ما؛ فلجأ إلى هذا السبيل[1].

وبناءً على ما تقدَّم، نجد أن القانون حدَّد الشروط الواجب توافرها في شركة الشخص الواحد لكي تستطيع التقدُّم بطلب إعادة الهيكلة توقيًا لإشهار إفلاسها، وفي السياق ذاته نود الإشارةَ إلى أن أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لا تسري على أنواع معينة من الشركات، استثناها

[1] انظر: د. محمد السيد الفقي، "القانون التجاري "أدوات الوفاء والائتمان– الإفلاس والصلح الواقي منه"، دار النهضة الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٣م، ص ٢٧٥.

المشرِّعُ من الخضوع له؛ لذلك وبناءً على ما سبَق يبدو من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: شروط طلب إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني: الشركات المستثناة من تطبيق أحكام إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

شروط طلب إعادة الهيكلة

يشترط المشرِّعُ في المدين لكي يمكنه طلب إعادة الهيكلة توقِّيًا لإشهار إفلاسه أن يكون تاجرًا حَسَن النية، بالإضافة إلى ضرورة توافر شروط تتعلق بنشاط التاجر؛ وهي: أن لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، ومزاوَلة التجارة بصفة مستمرة خلالَ السنتين السابقتين على تقديم الطلب[1]، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

أولًا: الشروط الواجب توافرها في طالب إعادة الهيكلة:

*** توافُر صفة التاجر:**

يشترط أن يكون المدينُ طالبُ إعادة الهيكلة تاجرًا، ويبدو أن هذا الشرط منطقيٌّ على حد اعتبار أن الإفلاس نظام خاص بالتجار، وتُعتَبر الهيكلة وسيلة لتوقيه إذا توافرت صفة التاجر في شخص المدين، ويستوي أن يكون شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا[2].

ويُعدّ الاشتغال بالأعمال التجارية من الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر، ومِن ثَمَّ خضوعه لنظام الإفلاس، ذلك أن اكتساب هذه الصفة مرهون

---

[1] وذلك إعمالًا لحكم المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، والتي جرى نصُّها على أن: "لكل تاجر لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وزاوَل التجارةَ بصفة مستمرة خلالَ السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ولم يرتكب غشًّا أن يطلب إعادة الهيكلة، ولا تجوز إعادة هيكلة الشركات وهي في دور التصفية".

[2] راجع: د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، الإفلاس، طبعة ٢٠١٩م، ص ٣٣٥.

بقيام الشخص بالأعمال التجارية، وإذا كان الاشتغال بالأعمال التجارية، واتخاذها حرفةً يُكسِب القائمَ بها صفةَ التاجر، فإن هذا ليس على سبيل الإطلاق، ذلك أن الاشتغال ببعض الأعمال التجارية لا يُكسِب الشخصَ صفةَ التاجر، مهما طال أمد اشتغاله بها؛ لأن هذه الأعمال لا تكون مقصودة بذاتها، بل هي وسيلة وأداة لتسوية عمليات أخرى، مدنيةً كانت أو تجاريةً[١].

ويُعرَّف التاجر بأنَّه: "كل من يزاول –على وجه الاحتراف– باسمه ولحسابه عملًا تجاريًّا"، ويُقصَد بالاحتراف هنا: "قيام الشخص بالعمل بصورة متكررة ومنتظمة، بالشكل الذي يصبح معه هذا العمل، هو المصدر الرئيسي للرزق والتكسب بالنسبة له"[٢]؛ وبالتالي لا يُعَدّ تاجرًا مَنْ قام بالعمل التجاري بصورة عارضة أو غير منتظِمة، وإن خضعت مُعامَلَته لأحكام القانون التجاري[٣]. وكذلك الحال كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلِّقة بالشركات أيًّا كان الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة[٤]، وننوِّه هنا إلى أن المشرع المصري استحدَث حُكمًا رجَّح فيه المعيارَ الشكليَّ عند النظر في تجارية الشركات، ومِن ثَمَّ يكفي أن تتخذ الشركة أحد أشكال الشركات المنصوص عليها قانونًا لكي يسبغ عليها وصف التاجر، وهي: "شركة

---

[١] انظر: د. علي جمال الدين عوض، "الوجيز في القانون التجاري"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥م، ص ٨٢.

[٢] انظر: د. رضا السيد عبد الحميد، قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م "العمل التجاري، المتجر"، دار نصر للطباعة الحديثة، سنة ٢٠١٣م، ص ٦٧.

[٣] راجع: د. ناجي عبد المؤمن، "القانون التجاري، الإفلاس والصلح الواقي منه"، دار نصر للطباعة الحديثة، سنة ٢٠١٥ ص ٢٣.

[٤] يُراجَع: الفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩بشأن قانون التجارة.

التضامُن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصَّة؛ وهي الشركات التي ينظمها الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في (١٣) من نوفمبر سنة (١٨٨٣م)، والذي مازال العمل به ساريًا حتى تاريخه[١]، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن أحكام قانون إعادة الهيكلة الواقي والإفلاس لا تسري على شركات المحاصَّة، وكذلك إذا اتخذت الشركة شكل شركة المساهَمة، التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو شركة الشخص الواحد؛ وهي الشركات التي ينظمها القانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) – وتعديلاته".

ويثور التساؤل هنا بشأن سلطة ممثِّل الشخص الاعتباري فيما يخصُّ طلبَ إعادة الهيكلة، ومدى استلزام صدور قرار بالموافَقة على هذا الطلب من أغلبية الشركاء، أو من الجمعية العامَّة للشركة بحسب الأحوال؛ حيث لم تُجز المادة (٢/٣١) في شأن الصلح الواقي من الإفلاس[٢]، والمادة (١٩٤) في شأن إفلاس الشركات للممثِّل القانوني طلب الصلح أو طلب إشهار الإفلاس، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء، أو من الجمعية العامَّة بحسب الأحوال[٣].

ونشير في هذا الصدد أنَّه على الرغم من عدم وجود نصٍّ مماثلٍ في شأن طلب إعادة الهيكلة، إلا أنَّه بالرجوع إلى المادة (١٩) من القانون سالِف

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد (١٩) مكررًا في ١٩٩٩/٥/١٧م.

[٢] حيث تنصُّ على أنه: "لا يجوز للشرطة طلبُ الصلح الواقي إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء، أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال".

[٣] حيث تنصُّ على أنه: "لا يجوز للممثِّل القانوني للشركة أن يطلب إشهار إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة حسب الأحوال".

الذِّكر، والتي استبطنت في طياتها بيانات ومُرفَقات طلب إعادة الهيكلة، نجد من بين المرفَقات المحدَّدة تقديم الوثائق المثبِتة لصفة مقدِّم الطلب وقرار الشركة أو الجمعية العامَّة بالموافَقة على طلب إعادة الهيكلة[١].

وممَّا هو جدير بالذكر أن المشرِّع منَح ورثة التاجر المتوفَّى الحقَّ في طلب إعادة الهيكلة إذا كانوا مستمرِّين في مزاوَلة تجارة مورِّثهم، شريطةَ موافقة جميع الورثة؛ وعلَّةُ ذلك هو إتاحة الفرصة لإنقاذ المشروع الذي آل إلى الورثة من مورثهم المدين التاجر[٢]، ومن الجدير بالذكر أنَّه ينبغي توافُر شروط ثلاثة لقَبول طلب إعادة الهيكلة المقدَّم من ورثة المدين التاجر، وهي على النحو التالي:

الأول: أن يُقدَّم طلب إشهار الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة، وتعتبر هذه المدة مدة سقوط؛ وبالتالي لا تخضع للأحكام المتعلِّقة بوقف التقادم أو انقطاعه.

الثاني: موافَقة جميع ورثة التاجر المدين على إعادة الهيكلة وليس الأغلبية فقط، وذلك على خلاف الأمر فيما يتعلَّق بطلب الصلح الواقي من الإفلاس، وطلب إشهار الإفلاس بعد وفاة التاجر المدين على نحو ما سنراه في حينه،

---

[١] حيث تنصُّ على أن: "يقدَّم طلب إعادة الهيكلة مبيِّنًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته، وما اتخذ من شأنه من إجراءات لجنُّب حدوثه أو معالَجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه، ويجب أن يُرفَق بالطلب المستندات الآتية:

[ط] شهادة بعدم إشهار إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه، وإذا كان الطلب خاصًّا بشركة وجَب أن يرفق به فضلًا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدَّقًا عليه من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبِتة لصفة مُقدِّم الطلب، وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة وبيان بأسماء الشركاء المتضامِنين وعناوينهم وجنسياتهم...".

[٢] وذلك إعمالًا لنص المادة (١٦) والتي تنصُّ على أنَّه: "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناءً على طلب ورثته خلالَ السنة التالية للوفاة شريطةَ موافَقة جميع الورثة".

حيث تُوجِب المادتان (٣٢)[١] و(٧٦)[٢] من قانون إعادة الهيكلة الواقي والإفلاس على المحكمة في حالة عدم اتفاق جميع الورثة أو الموصى إليهم جميعًا على طلب الصلح الواقي أو طلب إشهار الإفلاس أن تستمع إلى أقوال مَنْ عارَض منهم في الطلب ثم تفصِّل فيه وَفْقًا لمصلحة ذوي الشأن، وتلك المغايَرة تجد ما يبررها في أن إعادة الهيكلة تهدُف –في المقام الأول– إلى الإبقاء على المشروعات، من خلال خطة قد يطول أمدُها غالبًا، الأمرُ الذي يستلزم موافقةَ جميع الورثة.

ثالثًا: أن تتوافر في المدين المتوفَّى شروط إعادة الهيكلة من حيث توافُر صفة التاجر ورأس المال وانتفاء الغش، ومزاولة التجارة بشكلٍ مستمرٍّ خلال السنتين السابقتين على الوفاة.

مجمل القول: إنَّه متى كان الشخص مكتسِبًا صفة التاجر وَفْقًا للمفهوم سالف الذكر؛ جاز له –كقاعدة عامة– إعادة هيكلة أعماله التجارية، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا.

---

[١] حيث تنص على أن: "لمن آل إليهم المتجرُ بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرَّروا الاستمرارَ في التجارة، وكان التاجر قبل وفاته ممَّن يجوز لهم طلب الصلح، ويجب أن يطلب الورثة أو الموصى إليهم الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتفق الورثة أو الموصى إليهم جميعًا على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال مَنْ عارض منهم في طلب الصلح، ثم تفصل فيه وفقًا لمصلحة ذوي الشأن".

[٢] حيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "ويجوز إشهار إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا تُوفِّي أو اعتزل التجارة وهو في حالةِ توقُّف عن الدفع، ويجب تقديم طلب إشهار الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري، ويجوز لورثة التاجر طلب إشهار إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد الذكور في الفقرة السابقة، فإذا اعترض بعض الورثة على إشهار الإفلاس، وجَب أن تَسمَع المحكمةُ أقوالَهم، ثم تَفصِل في الطلب وفقًا لمصلحة ذوي الشأن".

وبإنزال ما تقدَّم على شركة الشخص الواحد يظهر جليًّا أنَّها أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلِّقة بالشركات، أيًّا كان الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة، والتي يُنظِّمها القانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١م) – وتعديلاته.

*** توافُر حُسْن النية وانتفاء الغش:**

يُشترَط لقبول طلب إعادة الهيكلة أن يكون الشريك في شركة الشخص الواحد حسَن النية، وانتفاء الغش من جانبه[١]، وبذلك يكون المشرِّع قد أعمَل تلك الميزةَ ومدَّ يد العون للتاجر حسَن النية سيئ الحظ، الذي يراعي قواعد النزاهة والأمانة والأصول التجارية القويمة، أما المدين التاجر الذي انحرف عن الأصول التجارية التي يجب مراعاتها من جانب التجار عند مزاولتهم للتجارة؛ سعيًا منه نحو الإضرار بدائنيه، والتهرب من سداد التزاماته، فنجد أن المشرع المصري لم يُتح له الاستفادة من إعادة الهيكلة كآلية لتوقِّي الإفلاس والحفاظ على مشروعه، فالمشرع هنا قد عامَل المدينَ بنقيض مقصودة، رادًّا قصدَه السيئ إليه؛ حرصًا على صيانة مصالح المجتمع والأفراد[٢].

فمن المعلوم أن الغش يُبطِل التصرفات، وهذه القاعدة تُعد قاعدة قانونية سليمة ولو لم يقرها نصٌّ صريحٌ في القانون، حيث تقوم على اعتبارات خُلُقية واجتماعية في محارَبة الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف،

---

[١] حيث تنص المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٨م) بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" على أن: "لكل تاجر لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وزوَال التجارةَ بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب لم يرتكب غشًّا أن يطلب إعادة الهيكلة".

[٢] راجع: د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، الإفلاس، طبعة ٢٠١٩م، ص ٣٣٨.

وحسن النية يجب توافرها في كافة التصرفات والأعمال، وذلك من أجل مصلحة الفرد والمجتمع[١].

وعلى صعيد متصل نودُّ الإشارةَ إلى أن المشرِّع المصري لم يحدِّد تصرفاتٍ معينةً يمكن القولُ بوجود الغش من جانب المدين، وإنَّما جاء النص عامًّا يحرم المدين من الاستفادة بإعادة الهيكلة متى صدر منه أيُّ فعل يمكن اعتباره من قَبِيل الغش، ويفترض الغش وجود أعمال احتيالية، أو تصرفات خادعة، وبيانات كاذبة ومضللة؛ بقصد خلق ائتمان أو وضع زائف أو غير حقيقي، أو التهرب من سداد الالتزامات أو الإضرار بالدائنين[٢].

وبناءً على ما تقدَّم؛ فإن التساؤل الذي يطرح نفسَه هنا يتعلَّق بمدى اعتبار الخطأ المهني مانعًا من الاستفادة من آلية إعادة الهيكلة؟

حيث إن المشرع في شأن الصلح الواقي من الإفلاس قد تطلَّب انتقاء الغش والخطأ المهني على نحو ما سنراه في الفصل الثاني من هذا الباب[٣]؛ لذلك نرى أنَّه إزاء عدم وجود نصٍّ مماثلٍ في شأن إعادة الهيكلة؛ فيمكن للمدين الذي ارتكب خطأً لا يصدُر عن التاجر العاديّ أن يطلب إعادة الهيكلة توقِّيًا لإشهار إفلاسه؛ إعمالًا لقاعدة أن الأصل في الأمور الإباحة، وحرصًا على تغليب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعيَّة، وما تقتضيه من ضرورة الإبقاء

---

[١] يُراجَع: الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥م.

[٢] انظر: د. خليل فيكتور، "الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة"، مرجع سابق، ص ١٠٣، د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، الإفلاس، طبعة ٢٠١٩م، ص ٣٣٨.

[٣] حيث تنص المادة (٣٠) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" على أنه: "لكل تاجر يجوز إشهار إفلاسه ولم يرتكب غشًّا أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع".

على المشروعات العاملة ما أمكَن، وخاصةً أن خطة إعادة الهيكلة هي بمثابة تصحيح مسار للمُنشأة، أو لشركة الشخص الواحد، والتي تهدُف إلى إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية وسداد الديون، وبذلك لم يأخذ القانون في الاعتبار فكرة الخطأ المقترَف، ومدى جسامته، واعتمَد –وبحقٍّ– على قابلية المشروع للإصلاح والمعالَجة، وحُسن نية المدين.

ويبقى لإدارة الإفلاس سلطة تقدير توافُر الغش من عدمه في ضوء البيان الذي يقدمه التاجر في طلبه لإعادة الهيكلة حول أسباب الاضطراب المالي وتاريخه، وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنُّب حدوثه أو معالَجته، كما تستطيع الإدارة أيضًا أن تستخلص ذلك من خلال بعض الوثائق والمستندات، التي أوجَب المشرِّعُ على التاجر أن يرفقها بطلبه، كبيان الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والبيان الخاص بإجماليّ المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة، والبيان الخاص بأسماء الدائنين والمدينين ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها[١].

*** <u>ألَّا يقل رأس المال المستثمَر عن مليون جنيه:</u>**

يقصر المشرِّعُ الاستفادةَ من إعادة الهيكلة كوسيلة لتوقِّي إشهار الإفلاس على المدين التاجر الذي يبلغ رأسمالُه مليون جنية مصري على الأقل، وإذا لم يبلغ رأس المال ذلك الحد لن يكون للمدين من سبيل لتوقِّي إشهار الإفلاس سوى الصلح الواقي إن توافرت شروطه، ولم يُورِد المشرعُ تعريفًا للمال المستثمَر، وترَك ذلك الاستخلاصَ لقاضي الموضوع[٢].

---

[١] راجع: د. محمود عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، دون دار نشر، سنة ٢٠٢٠، ص ١٩.

[٢] انظر: د. حسين الماحي، "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٥٦.

ويبدو لي أن هذا الشرط لا محلَّ له؛ ذلك أن الحفاظ على استمرارية المشروعات وبقائها وفاعليتها دعمًا للاقتصاد والمصالح العمالة؛ وغير ذلك من الأهداف التي توخَّاها المشرعُ من استحداث آلية إعادة الهيكلة ليست رهنًا بحجم المشروع؛ إذ تمثِّل المشروعاتُ الصغيرةُ والمتوسطُ الركيزةَ الأساسيةَ للاقتصاد في العديد من دول العالَم، ومنها مصر؛ إذ تُساهِم بجزء كبير من معدلات التوظيف، والناتج المحلي الإجماليّ، ومن هنا تبدو أهميةُ أن يكون الإطار القانوني ملائمًا وداعمًا لها، وخاصة الأحكام المتعلِّقة بالإفلاس، وخاصةً أن رأس مال شركة الشخص حُدِّد من جانب المشرع المصري بأن لا يقل الحد الأدنى له عن خمسين ألف جنيه، ويجب أن يُدفَع بالكامل عند تأسيس الشركة[1]؛ وبالتالي وإذا لم يبلغ رأس المال شركة الشخص الواحد ذلك الحد – مليون جنيه– لن يكون لها من سبيل لتوقِّي إشهار الإفلاس سوى الصلح الواقي إن توافرت شروطُه، وعلى ما سوف ندرسه في الفصل الثاني.

ولا شكَّ أن قَصْرَ المشرعِ الاستفادةَ من إعادة الهيكلة على التاجر الذي بلَغ رأسمالُه مليون جنيه يعدُّ تغليبًا للصعوبات المؤسَّسية المتعلِّقة بعدد القضاة والخبراء على الاعتبارات المتعلِّقة بالمردود الاقتصادي والاجتماعيّ لإعادة الهيكلة، وكان من الأجدر بالمشرع تركُ الأمر للسلطة التقديرية للقاضي المختص عند اعتماد الخطة لإعادة الهيكلة؛ حيث أعطى القانونُ لقاضي الإفلاس الحقَّ في أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة: "إذا كانت إجراءات إعادة

[1] راجع: المادة (٢٨٧ مكررًا –١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

الهيكلة غيرَ ملائمة للتاجر استنادًا للبيانات والمستندات المقدَّمة مع الطلب، أو استنادًا إلى التقدير الذي تُعدُّه لجنة إعادة الهيكلة"[١].

* **مزاوَلة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين:**

يُشترَط لقَبول طلب إعادة الهيكلة ممارَسة التاجر المدين التجارةَ بصفة مستمرة خلالَ السنتين السابقتين على تقديم هذا الطلب[٢]، وعلى أثر ذلك لن يستفيد من إعادة الهيكلة التاجرُ المبتدئُ الذي لم يزاوِل التجارةَ سنتين سابقتين على طلب إعادة الهيكلة، أو الذي توقَّف عن ممارَسة التجارة خلال السنتين السابقتين؛ حيث اعتبَر المشرعُ أن طلب إعادة الهيكلة ميزة لا يستحقها الوافدون الجُدُد على التجارة، ولم يصمدوا في ميدانها الوقتَ الكافيَ، كي يكون لهم بعدَ ذلك التمتع بالمزايا التي يقررها القانون لمن كان منهم غير مرتكِب لغش[٣]، ومِن ثَمَّ لابدَّ من ممارَسة شركة الشخص الواحد التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إعادة الهيكلة.

وفي حقيقة الأمر أن التعثر في بداية نشاط المشروع قد يرجِع إلى القصور ونقص الخبرة والدراية، أو إلى ظروف قهرية لا دخلَ للمدين فيها، ولا يستطيع تجنُّب آثارها أو الحد منها رغم ما يتمتَّع به من معرفة ودراية وكفاءة؛ ممَّا كان يُفضَّل معه عدم تحديد مدة معينة سابقة لتقديم الطلب، يتعيَّن مزاولة

---

[١] يُراجَع: نص المادة (٢٧) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" الذي تضمَّن الحالاتِ التي يجوز فيها لقاضي الإفلاس حفظُ طلب إعادة الهيكلة".

[٢] انظر: نص المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

[٣] انظر: د. حسين الماحي، "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٥٦.

المدين التجارةَ خلالها وتركَ الأمر لتقدير القاضي المختص أو لجنة إعادة الهيكلة.

ويثور التساؤل هنا بشأن مدى اشتراط قيام التاجر بما تفرضه عليه القواعد المنظِّمة لأحكام السجل التجاري والدفاتر التجارية، وذلك كشرط للاستفادة من آلية إعادة الهيكلة؟

فمن الجدير بالذكر أنَّه لا يُقبَل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان التاجر قد زاوَل التجارةَ بصفة مستمرة خلالَ السنتين السابقتين على تقديم الطلب، وقيامه خلال هذه الفترة بما تفرضه عليه الأحكامُ الخاصةُ بالسجل التجاري والدفاتر التجارية[١].

وعلى الرغم من أن القيد بالسجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية لا يُعتَبر أيٌّ منها شرطًا لاكتساب الشخص صفةَ التاجر، إلا أن المشرِّع تطلبهما لكي يتمكَّن التاجر من طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وعلةُ ذلك دعم الأهمية القانونية للسجل التجاري والدفاتر التجارية، وكذلك قصر المزايا الممنوحة للتجار على مَنِ التزَم في المقابل بالواجبات التي تفرضها عليه صفةُ التاجر[٢].

ونرى أنَّه على الرغم من عدم وجود نصٍّ مشابِهٍ في شأن إعادة الهيكلة، إلا أنَّه يمكن القولُ: إن المشرع يشترط كذلك الحال لقَبول طلب إعادة الهيكلة قيام المدين التاجر بما تفرضه عليه أحكامُ السجل التجاري والدفاتر التجارية؛ ويبرِّر ذلك أن المشرع قد اشترَط لقَبول طلب إعادة الهيكلة أن لا يقلَّ رأسُ مال التاجر المدين عن مليون جنيه؛ وهو بالأمر غير المتصوَّر أن يدار

---

[١] يُراجَع: نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

[٢] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الدار الجامعية، سنة ١٩٩٨م، ص ٨٥.

مشروع بهذا الحجم دون إمساك دفاتر تجارية أو قيد بالسجل التجاري، وكذلك من وجوب أن يُرفَق بطلب إعادة الهيكلة شهادة من مكتب السجل التجاري تُثبِت قيامَ التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة[1]؛ وبالتالي لابدَّ من قَيْد شركة الشخص الواحد بالسجل التجاري وإمساكها الدفاتر التجارية.

ثانيًا: عدم لزوم التوقف عن الدفع أو توقعه، والاكتفاء باضطراب أعمال التاجر:

من ضمن أهداف إعادة الهيكلة وضع آلية تمكِّن المدينَ التاجرَ من مجابَهة الضائقة المالية في وقت مبكِّر، بما يمكِّن المُنشاة من الاستمرار، ويحقِّق مصلحةَ الدائنين والمدين على حد السواء، لذا يثور التساؤل عن معيار بَدْء إجراءات إعادة الهيكلة؟ فالأعمال المبكِّرة لإعادة الهيكلة استنادًا لوجود بعض الصعوبات أو العثرات المحتمَلة قد يقود، وجرَّاء سوء التقدير إلى خلق صعوبات حقيقية، كما أن التيسير في معيار البدء قد يؤدِّي إلى إساءة استخدام هذه المزية، وعلى النقيض من ذلك فإن التشدد وتقييد طلب إعادة الهيكلة يمكن أن يُثنِي المدينَ عن بدء الإجراءات في الوقت المناسب؛ ممَّا يضر بقيمة الموجودات؛ ويقلِّص احتمالات نجاح إعادة الهيكلة، وتختلف التشريعات في

---

[1] حيث تنص المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" على أن: "يُقدَّم طلب إعادة الهيكلة مبيَّنًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ من شأنه من إجراءات لتجنُّب حدوثه أو معالَجة آثاره، وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه، ويجب أن يُرفَق بالطلب المستندات الآتية: [ب] شهادة من مكتب السجل التجاري تُثبِت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة".

شأن المعيار الذي يجب استيفاؤه قبل بَدْء الإجراءات وممارَسَة الخيارات التي تتضمَّنها قوانين الإفلاس[١]، وذلك على النحو الآتي:

*** معيار التوقف عن الدفع:**

في البداية نُشِير إلى أن المشرع المصري لم يحدد المقصود بالتوقف عن الدفع كشرط من شروط إشهار الإفلاس؛ وبالتالي مرَّ تحديد ماهية التوقف عن الدفع بتطوُّر كبير ساهَم فيه الفقه والقضاء، حتى أضحى الآن مرتبطًا بالمركز المالي الحقيقي للتاجر[٢].

هذا ومن الجدير بالذكر أن القانون اشترَط لإشهار إفلاس التاجر أن يكون متوقِّفًا عن دفع ديونه التجارية، بَيدَ أنَّ للوقوف عن الدفع كشرط لإشهار الإفلاس معنى اصطلاحي، يبتعد عن مدلوله اللغوي المباشِر، الذي يفيد امتناعَ التاجر عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، فضلًا عن وجود أوصافٍ ينبغي توافرها في الدَّين المتوقف عن الدفع[٣].

وعطفًا على ما تقدَّم، يُقصَد بمعيار التوقف عن الدفع: "عجز المدين التاجر عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها؛ مما يُنبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مالية مستحكَمة، يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتُعرِّض حقوقَ دائنيه لخطر محقَّق أو كبير الاحتمال"، وذلك مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أنَّه ليس كل امتناع عن الدفع يُعتَبر توقفًا؛ وذلك كما لو كان مردُّه

---

[1] See: Elina Moustaire, International insolvency Law," National Laws and international texts", Springer,2019,No.2.1,P 48.

[٢] راجع: د. صفوت ناجي بهنساوي، "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م، ص ٢٥.

[٣] انظر: د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، الإفلاس، طبعة ٢٠١٩م، ص ٣٦.

انقضاء الدَّين بالتقادم أو المنازَعة في الدَّين من حيث صحته أو مقداره، أو حلول أجَل استحقاقه، أو عذرًا طرأ على المدين مع اقتداره على السداد[١].

ومن المتعيَّن التنويه إليه في هذا الخصوص أن التوقف عن الدفع المؤدي إلى الإفلاس يتجاوز الصعوبةَ البسيطةَ التي توجَّب التمتعُ بإجراءات إعادة الهيكلة، فالتوقف عن الدفع في هذا الإطار والتي نصَّت عليه المادةُ (٧٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، يتمثَّل في عدم كفاية الأصول المتاحة؛ أي الموجودات القابلة للصرف في الحال (النقود كالمبالغ المودَعة في الحسابات البنكية، وما يعادلها من وسائل الإبراء كالأوراق التجارية القابلة للدفع خلال أجل ما)، أو على المدى القصير للوفاء بالديون المستحَقَّة، والتعهدات الحالَّة (كل الديون الحالَّة في الدفع، أي الخصوم مستحقة الأداء وواجبة الدفع وقتَ فحص موقف المدين)؛ وبالتالي فإنه في حالة عدم توافُرِ أية أصول أو وسائل ائتمانية لمواجَهة تلك العثرات، فإن تجاوُز الديون المستحقَّة للأصول المتاحة إنما يكشف عن موقف المدين الحَرِج وعدم القدرة على الوفاء[٢].

وقضت محكمةُ النقض المصرية في هذا الشأن: "أن الغاية من طلب إشهار إفلاس التاجر هو تقرير حالة قانونية هي توقُّفه عن سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، على نحو يُنبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكَمة، يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتتعرَّض معها حقوقُ دائنيه إلى خطر محقَّق أو كبير الاحتمال، وذلك دون النظر إلى زيادة أصوله المالية غير السائلة أيًّا كانت صورها منقولة أو عقارية عن ديونه، وهو ما يُميِّز نظام

---

[١] راجع: د. محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢، ص ٧٣.

[٢] انظر: د. خليل فيكتور، "الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة"، مرجع سابق، ص ١٣٥.

الإفلاس عن الإعسار؛ إذ يكفي تحقُّقه بذلك المعنى لترتيب أثره في إشهار الإفلاس؛ باعتباره وفق هذا المفهوم أبلغ أثرًا على حقوق دائنيه من التجار بما يعرِّض العديدَ منهم للتوقف عن الدفع، ويستتبع فِقْدَان الثقة في ائتمان البعض منهم على نحو يؤثِّر على الاقتصاد المحلي، ومن بعده الاقتصاد القومي للدولة"[١]، وعادةً ما يُستدَلُّ على ذلك من الوسائل غير المشروعة المشوبة بالغش التي يستخدمها المدين المتوقِّف للحصول على الأموال اللازمة، نذكر على سبيل المثال اللجوء إلى القرض بسعر مغالًى فيه[٢].

وقد قضي أيضًا:" أن توقُّف التاجر تمامًا عن الدفع، وأضحت وضعيتُه الماليةُ متدهورةً، وأزمته الاقتصادية مستفحِلة، فإنَّه يتعذر تفعيل الآليات القانونية المتعلِّقة بالإنقاذ، أما إذا كان التوقف عن الدفع عارضًا أو نتيجةَ ارتباك وقتي لا يلبَث أن يزول أو أزمة طارئة ألمَّت بالتاجر، أو لصعوبة وقتية، قانونية أو اقتصادية أو مالية، لا تلبث أن تزول فلا محلَّ للحكم بإشهار إفلاسه، ومِن ثَمَّ يحق له التمتعُ بميزة إعادة الهيكلة"[٣].

وفي ضوء ما تقدَّم، لا يخفى على أحد ما يمكن أن يُفضِي إليه الاعتماد على هذا المعيار إذا ما اتُّخِذ أساسًا لطلب إعادة الهيكلة من تقويض لفرص نجاح الهيكلة؛ إذ هي آلية إنقاذ المشروعات التي يتوفر لها قدرٌ من

---

[١] يُراجَع: الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٧٢، جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠م.

[٢] انظر: د. خليل فيكتور، "الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة"، مرجع سابق، ص ١٣٥

[٣] راجع: د. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩م، ص ٤١، د. سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، الإفلاس، طبعة ٢٠١٩م، ص ٣٨، الطعن رقم ١٢٠٣٩ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١١/١٠م.

مقوِّمات البقاء ويكون هناك ثمة أمل في تقويمها وإصلاحها، وهو ما يستوجِب ضرورةَ التدخل المبكِّر قبل تفاقُم وتعقُّد الصعوبات، وإشهار إفلاس التاجر[١].

*** معيار اختبار الميزانية:**

يقوم معيار اختبار الميزانية على تجاوُز الالتزامات المالية للموجودات والأصول، ونرى أنَّه لا يجب الاعتماد على هذا المعيار لعدة أسباب؛ منها: ضرورة التدخل المبكِّر في حالات اللجوء إلى خيار إعادة الهيكلة لتعظيم فرص النجاح، فضلًا عن إنَّه يعتمد على معلومات خاضعة لسيطرة المدين، كما أنَّه قد يعطي نتائج مضللة أحيانًا فيما يتعلَّق بالوضع المالي للمدين لأنَّه يرتكز على مسألة محاسبيَّة تتعلَّق بطريقة تقييم الموجودات ومدى الوثوق في ميزانية المدين، كما قد يتطلب الأمرُ الاستعانةَ بخبير لمراجَعة الدفاتر والسجلات، وما قد يُفضِي إليه من تأخير، وأخيرًا عدم ثقة النتائج في الفرض الذي تكُون فيه الأسواق متطورة أو غير مستقرة بما يكفي للتيقُّن –على وجه الجزم واليقين– من التحديد الدقيق لقيمة الموجودات[٢].

*** معيار الإعسار الوشيك (احتمال انعدام السيولة):**

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تعتنق –بدرجات متفاوتة– معيار الإعسار الوشيك أو احتمال انعدام السيولة وتجيز على أساسه بَدْء الإجراءات، ويثور التساؤل بشأن معيار طلب إعادة الهيكلة في ظل قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م؟ فنجد أن المشرِّع في هذا القانون قد تبنَّى في شأن الخيارات المتاحة وهي إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس معايير متباينة؛ وذلك على النحو الآتي:

---

(1) See: Elina Moustaire, Op,cit,P.52.

(2) See: Elina Moustaire, Op,cit,P.53.

حيث تطلَّب المشرعُ المصريُّ لإشهار الإفلاس أن يكون المدين قد توقَّف عن سداد ديونه التجارية إثرَ اضطراب أعماله المالية[١]، بينما لم يشترط للقول بإمكانية طلب الصلح الواقي من الإفلاس التوقف عن الدفع، بل أجاز للتاجر طلبَ الصلح إذا اضطربت أعماله على نحو يُمثِّل من الجِديَّة والخطورة ما قد يؤدِّي حتمًا إلى توقُّف التاجر عن الدفع، وذلك بشرط ألا يكون قد ارتكب غشًّا أو خطأً لا يصدر عن التاجر العاديّ[٢]، وعليه لا تستطيع المشروعات التي تواجِه صعوباتٍ ماليةً أو اقتصاديةً حاليةً أو متوقَّعةً طلب الصلح الواقي إذا كان هذا الاضطراب لا يؤدِّي –حتمًا– إلى التوقف عن الدفع.

وبناءً على ذلك يمكن القولُ: إن المشرِّع المصري في شأن الإفلاس قد اعتمد على معيار التوقف عن الدفع، بينما اعتمد على معيار الإعسار الوشيك في شأن طلب الصلح الواقي من الإفلاس؛ وذلك بالإضافة إلى معيار التوقف عن الدفع، وهو يجد ما يبرره في أن الصلح هو وسيلة لتوقِّي إفلاس التاجر فلا يجب أن يعطل أعمالها حتى حدوث التوقف الفعلي.

ولم يشترط المشرِّعُ في المقابل لطلب المدين إعادة الهيكلة توقفه عن الدفع أو اضطراب الأعمال على نحو يُمثِّل من الجِديَّة والخطورة ما يؤدِّي –حتمًا– إلى توقُّفه عن الدفع، بل تطلب فقط توافُر حالة من الاضطراب المالي والإداري وهو ما تكشِف عنه المادة (١٨) من تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس[٣].

---

[١] يُراجَع: نص المادة (٧٥) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

[٢] يُراجَع: نص المادة (٣٠) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

[٣] حيث تنصُّ على أنه: "تهدُف خطة إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمَّن كيفيةَ خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد

وجدير بالبيان أن معيار الاضطراب المالي والإداري يُعَدّ أكثر مرونةً من معيارَي الإفلاس والصلح الواقي؛ إذ لا يقتضي من المدين التاجر الانتظار حتى التوقف عن الدفع أو استحكام الضائقة المالية بشكل يؤدِّي –حتمًا– إلى التوقف عن الدفع، بل يمكن طلب إعادة الهيكلة عند المرور بصعوبات وعثرات مالية دون الانتظار إلى أن تتجسَّد هذه الأخيرة في توقف التاجر عن الدفع الحالي أو المستقبلي الحتمي، فيما يعني أن إعادة الهيكلة ومواجَهة الصعوبات المالية والإدارية من الممكن أن تتم في مرحلة مبكِّرة تهدف إلى استباق الانتظار حتى بلوغ المشروع مرحلةً متقدمةً من الاضطراب المالي قد تعجز معها جهودُ إعادة الهيكلة[1].

ونخلص ممَّا تقدَّم أن معيار الاضطراب المالي والإداري يتَّفق مع هدف إعادة الهيكلة المتمثِّل في الحفاظ على استمرارية المنشأة وإعادة تقويمها بما يحقِّق مصالح المدين والدائنين على حد السواء؛ نظرًا لما قد توفِّره إعادة الهيكلة من قيمة أكبر من التصفية، ويستفاد الاضطراب المالي والإداري من الدلائل التي تشير إلى ذلك مثل انخفاض رقم المبيعات، تحرير بعض أوراق الاحتجاج لعدم الوفاء بقيمة بعض الأوراق التجارية، تخفيض العمالة، تضخُّم

ديونه، مع بيان مصادر التمويل المقترَحة، ويكون ذلك بعدة طُرُق؛ منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون، ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفُّقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية"، وكذلك ما تنص عليه المادة (١٩) من القانون ذاته على أن: "يقدَّم طلب إعادة الهيكلة مبيَّنًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته، وما اتُّخِذ في شأنه من إجراءات لتجنُّب حدوثه أو معالَجة آثاره، وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه".

[1] انظر: د. حمد سالم المسافري، وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٢)، العدد التسلسل (٢٢) يونيو ٢٠١٨م، ص ٧٠٦.

الجهاز الإداري وعدم تناسُب التكاليف مع معدلات التشغيل والإيرادات؛ وبالتالي اضطراب أعمال شركة الشخص الواحد ماليًا أو إداريًا شرط جوهري لقبول طلب إعادة هيكلتها.

وأخيرًا يثور تساؤل بشأن تحديد الأولوية فيما إذا تقدَّم المدين بطلب لإعادة الهيكلة؛ وتقدَّم الدائن بطلب لإشهار الإفلاس في الوقت ذاته؟

وردًّا على هذا التساؤل ستكون الأولوية لطلب إعادة الهيكلة، حيث إنَّه بالنظر إلى نص المادة (٢/١٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والتي جرى نصُّها على أنَّه: "..... ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلب ودعوى إشهار الإفلاس والصلح الواقي منه، إلى حين انتهاء البتّ في طلب إعادة الهيكلة"[١].

كما أن المفوضية الأوروبية في التوجيه الأوروبي رقم (٢٠١٥/٨٤٨) الصادر في (٢٠) مايو ٢٠١٥م حددت أُطُر تنفيذ تتَّسِم بالفاعلية للإجراءات السابقة على الإعسار، ووضع مؤشِّرات عدة لكفاءة الأُطُر القانونية، نذكر منها إتاحة آلية إعادة الهيكلة المبكرة عند تعرُّض المدين لصعوبات مالية، وقد أكَّد التوجيه على ضرورة أن يكون الإجراء متاحًا قبل الإعسار أو عندما يكون الإعسار وشيك الحدوث أو مرتقبًا، لكنَّه لم يحدث بعدُ، أو حتى عندما يمر المدين بمجرد صعوبات مالية، كما أشار التوجيه إلى أنَّه من الأفضل أن تبدأ إجراءات إعادة الهيكلة عندما يكون المدين قادرًا على الوفاء ببعض المدفوعات[٢].

---

[١] هذه المادة معدَّلة بموجب أحكام القانون رقم (١١) لسنة (٢٠٢١م) بتعديل بعض أحكام قانون "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" بالقانون الصادر به رقم (١١) لسنة (٢٠١٨م). الجريدة الرسمية، العدد (١٦) مكرَّر (و) في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١م.

[2] Stephan Madaus,Leaving the Shadows of US Bankruptcy Law: A Proposal to Divide the Realms of Insolvency and Restructuring Law,

المطلب الثاني

الشركات المستثناة من تطبيق أحكام إعادة الهيكلة

من السمات العامَّة للنُّظُم القانونية التي أولَتْ اهتمامًا بتنظيم إعادة الهيكلة تحديد الخاضعين لأحكامها[١]، ومن بين هذه النُّظُم النظام القانوني المصري، حيث حرص المشرِّعُ المصري في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي على تحديد النطاق الشخصي لهذا القانون، إذ حصر نطاق تطبيق إجراء إعادة الهيكلة على المدين التاجر، وحدد الشروط الواجب توافرها فيه لكي يستطيع التقدُّم بطلب إعادة الهيكلة توقِّيًا إشهار إفلاسه كما أوضحنا سلفًا في الفرع السابق، ويعتبر ذلك مسلكًا محمودًا من جانب المشرع المصري في حصر نطاق تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة على التاجر سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، الذي يمارس الأنشطة التجارية المختلفة التي تُعد بمثابة الأداة الفعَّالة للقيام بعملية التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

وفي السياق ذاته نود الإشارة إلى أن المشرع المصري حدَّد حالات معينة لا يجوز فيها للمدين أن يطلب إعادة الهيكلة، وهي: التصفية، وحالة صدور حكم بإشهار الإفلاس، أو بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وكذلك عند رفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة لا يجوز التقدُّم بطلب آخَر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو الحفظ، كما لا تسري أحكام قانون

European Business Organization Law, Rev. (2018) 19:615–647,No.1,P.616.

[١] انظر: فراس منصور الطلافيح، "التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، سنةَ ٢٠١٦، ص ٥٤.

إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنواع معينة من الشركات التي استثناها المشرع من الخضوع له؛ وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع حدَّد حالات لا يجوز فيها للمدين التاجر أن يطلب إعادة الهيكلة، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: عدم جواز إعادة هيكلة الشركات في دور التصفية:

نود الإشارةَ بداءةً إلى أن التصفية يُقصَد بها: "مجموعة الإجراءات اللازمة لتحديد حقوق الشركة وديونها وصولًا إلى تحديد صافي أموالها لتوزيعها؛ وذلك من خلال استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع أموال الشركة"، وتدخُل الشركاتُ بعد حلها في دور التصفية، ويمثِّل الشركة قانونًا في مرحلة التصفية المصفي الذي يعد وكيلًا عن الشركة لا عن الشركاء[١].

ومن الجدير بالذكر أن القانون حظَر إعادةَ هيكلة الشركات وهي في دور التصفية[٢]، وكذلك الحال لا يجوز منح الصلح والشركة في دور التصفية[٣]، وهذا على خلاف الأمر فيما يتعلَّق بطلب إشهار الإفلاس؛ إذ

---

[١] راجع: د. عبد علي الشخانبة، "النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنةَ ١٩٩٢، ص ١٧.

[٢] حيث جاء في عجُز المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" على أنه: "لا يجوز إعادة هيكل الشركات وهي في دور التصفية".

[٣] تنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" على أنه: "ويجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية".

يُجِيز القانونُ إشهارَ إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها إثرَ اضطراب أعمالها المالية ولو كانت في دور التصفية[١].

وتبدو علة حظر المشرع لإعادة هيكلة الشركات في مرحلة التصفية؛ أن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في دور التصفية إنما يكون بالقدر اللازم للتصفية فقط[٢]، وممَّا لا شكَّ فيه أن طلب إعادة الهيكلة يتنافى مع التصفية؛ وبالتالي يخرج عن هذا الإطار، فضلًا عن أن إعادة الهيكلة باعتبارها وسيلة لتوقي الإفلاس والحفاظ على استمرارية المشروعات لا تَرِدُ إلا على المشروعات التي يتوافر لها قدرٌ من مقومات البقاء والاستمرار، وبلا ريب تفتقد الشركات لذلك وهي في دور التصفية.

الحالة الثانية: عدم جواز طلب إعادة الهيكلة بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بافتتاح إجراءات الصلح الواقي:

لا يجوز التقدُّم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بإشهار إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس[٣]، ويستفاد من ذلك أنَّه لن يُقبَل طلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بإشهار إفلاس المدين، والعلة من ذلك أن إعادة الهيكلة هي آلية استحدَثَها المشرع بمقتضى

---

[١] فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٣) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" على أنه: "يجوز إشهار إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية".

[٢] حيث تنص المادة (١٣٨) من قانون الشركات المصري، على أن: "تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقَدْر اللازم لأعمال التصفية...".

[٣] جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" على أنه: "لا يجوز التقدمُ بطلب إعادة هيكلة الشركات في حالة صدور حكم بإشهار إفلاس التاجر، أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه".

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م؛ لتوقّي إشهار الإفلاس والحفاظ على المشروعات واستمراريتها، فإذا ما صدَر حكم إشهار الإفلاس بالفعل فلا مجال لتوقِّيه، فضلًا عن الاعتبارات المتعلِّقة باحترام حُجية الأحكام والآثار المترتبة على صدورها[١].

ويمكن القولُ: إنَّ العِلَّة من حظر تقديم طلب إعادة الهيكلة بعد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح تتمثل في أن كليهما –إعادة الهيكلة، الصلح الواقي– بدائل يختار من بينها المدين لتوقِّي إشهار إفلاسه، واختياره لأحدهما يُسقِط الحقَّ في الآخَر؛ اقتصادًا لإجراءات التقاضي واحترامًا لحجية الأحكام.

ومن الجدير بالبيان هنا أنَّه لا يجوز تقديم طلب إعادة الهيكلة فورَ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح دون اشتراط التصديق على الصلح، على أنَّه إذا قضت المحكمة بعد ذلك برفض التصديق على الصلح، يعود المدين إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور حكم افتتاح الإجراءات[٢]، وتطبيقًا لذلك نجد أن القانون أوجَب فيما يتعلَّق بالبيانات الخاصة بطلب إعادة الهيكلة ومرفقاته تقديم شهادة بعدم إفلاس التاجر أو عقد صلحٍ واقٍ منه[٣].

ويبدو لي أن تطلب وجود شهادة بعدم "عقد صلح" ضمن مرفَقات طلب إعادة الهيكلة، هو أمرٌ لابدَّ أن يعاد النظر فيه مرة أخرى، حيث إنَّه من المعلوم أن الغاية من تلك المرفَقات هي إتاحة الفرصة للقاضي كي يتمكَّن من التحقق من عدم صدور حكم بإشهار الإفلاس، أو بافتتاح إجراءات الصلح؛ حيث إن الأثر المانع من تقديم الطلب يترتَّب على الحكم بافتتاح الإجراءات وليس الحكم بالتصديق على إجراءات الصلح.

---

[١] انظر: فراس منصور الطلافيح، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢] راجع: د. عبد علي الشخانبة، سبقت الإشارة إليه، ص ٩٠.

[٣] يُراجَع: نص المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

وممَّا يتعين التنويه إليه في هذا الخصوص أنَّه إذا كان المدين التاجر يمتنع عليه طلب إعادة الهيكلة كآلية لتوقِّي إشهار الإفلاس حالَ صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بافتتاح إجراءات الصلح، إلا أن لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أمينها، أو طلب المفلس ذاته، أن يندب اللجنة لإعادة الهيكلة لوضع خطة لاستمرار تشغيل تجارة المفلس، إذا اقتضت ذلك المصلحةُ العامَّةُ أو مصلحةُ المفلس أو الدائنين[1].

الحالة الثالثة: ألَّا يكون طالب إعادة الهيكلة من الشركات المستبعَدة من نطاق تطبيق القانون:

تنص المادة الأولى من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م على أنَّه: يُعمَل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه، وتسري أحكامُه على التاجر وَفْقًا للتعريف الوارد بالمادة (١٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م؛ وذلك فيما عدا شركات المحاصَّة، وشركات القطاع العامّ، وشركات قطاع الأعمال العامّ.

ويتبيَّن من هذا النص أن المشرِّع قد استثنى ثلاث أنواع من الشركات من الخضوع لأحكامه كافةً؛ وهي شركات المحاصَّة، وشركات القطاع العامّ، وشركات قطاع الأعمال العامّ، وقد جاء الاستثناء عامًّا ومطلقًا دون قيد أو شرط لاعتبارات قدَّرَها المشرعُ، وعليه يُشتَرط لقبول طلب إعادة الهيكلة ألَّا تكون الشركة المتعثِّرة أحد الأنواع المستثناة، وهي بحسب التفصيل الآتي:

---

[1] يُراجَع: المادة (١٦٣) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٨م بشأن "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، وهذه المادة معدَّلة بموجب أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١م، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالقانون الصادر به رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد (١٦) مكرَّر (و) في (٢٨) أبريل سنة ٢٠٢١م.

*** شركات المحاصَّة:**

تنعقد شركة المحاصَّة كبقية الشركات بين شخصين أو أكثر؛ بأن يُساهِم كلٌّ منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وتتميَّز شركة المحاصَّة عن غيرها من الشركات بخاصيتين جوهريتين؛ وهما الاستتار وعدم التمتع بالشخصية المعنوية[١].

ويُعَدّ الاستتار هو الطابع المميِّز لشركة المحاصَّة؛ حيث لا يوجد وضع ظاهر لها أمام الغير؛ فهي تمثِّل –في جوهرها– عقدَ شركة ينظِّم العَلاقة بين الشركاء، ولا تسري أحكامُه في مواجَهة الغير؛ لعدم خضوعه للإجراءات الشكلية التي تخضع لها سائر الشركات التجارية الأخرى، ولا يعني استتار شركة المحاصَّة ضرورةَ نجاح الشركاء في حجب الشركة عن الغير تمامًا؛ بل يعني فقط أنَّها شركة مستترة قانونًا، وعلى ذلك تظل الشركة محتفظةً بطابع الاستتار ولو عَلِمَ الغير بوجودها ما دام لم يَصدُر عن الشركاء أيُّ عمل من شأنه إظهار الشركة شخصًا مستقِلًّا عنهم[٢].

كما تتميز شركة المحاصَّة بعدم اكتسابها الشخصية المعنوية، حيث يقتصر عقدُها على تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم، ولا تنصرف آثارها إلى غيرهم؛ ونظرًا لعدم خضوع عقد شركة المحاصَّة للإجراءات الشكلية والعلنية التي تخضع لها سائر الشركات التجارية؛ لا يُحتجّ بأحكامه في مواجَهة الغير.

ويظهر جليًّا أن العِلَّة من استثناء المشرِّع لشركات المحاصَّة من الخضوع لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم إعادة الهيكلة

---

[١] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٨م، سابق الإشارة إليه، ص ٣٨٦.

[٢] انظر: د. حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة، مرجع سابق، ص ٢٧.

والصلح الواقي والإفلاس أن هذا النوع من الشركات ليس له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؛ نتيجةً لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية؛ مما يقتضي عدمَ خضوعها لنظام الإفلاس والنُّظُم الواقية منه.

*** شركات القطاع العامّ وشركات قطاع الأعمال العامّ:**

من الأهمية بمكان في هذا الصدد أن نشير إلى أن النظام الاقتصادي الذي كان سائدًا في مصر لفترة طويلة هو النظام الرأسمالي، الذي يقوم على الملكية الفردية لأدوات الإنتاج والحرية الاقتصادية للفرد في الاتجار والعمل والتعاقد، ويقتصر عمل الدولة على توفير ظروف الأمن التي تكفل للأفراد مزاوَلة نشاطهم الاقتصادي، ولم تكن الدولة تتجاوز ذلك إلى الاشتغال ببعض أوجُه النشاط الاقتصادي إلا لضرورة قصوى، وفي حدود ضيقة لأقصى درجة، وإزاء قيام ثورة (٢٣) يوليو ١٩٥٢م، بدأت مرحلة جديدة في التاريخ المصري المعاصر، وشملت عدةَ جوانب سياسية واجتماعية وقانونية واقتصاديَّة، وبِغَضِّ النظرِ عن الجوانب الأخرى، وبالتركيز على النواحي الاقتصادية؛ فإنه يمكن القولُ: إن هذه المرحلة تميَّزت بانتهاج الدولة سياسة الاقتصاد الموجَّه، وتدخلت لتنظيم النشاط الخاص وتوجيهه لِمَا فيه خيرٌ للجموع، وقد صاحَب ذلك تحويل بعض المصالح الحكومية التي تتولَّى مشروعات اقتصادية إلى مؤسَّسات أو هيئات عامة ذات استقلال مالي وإداري[1].

وعلى الرغم من تدخُّل الدولة المتزايد، فقد ظل النظام الاقتصادي نظامًا رأسماليًّا يقوم على الملكية الفردية لأدوات الإنتاج والسعي وراء أقصى ربح ممكن؛ ممَّا قد أدَّى ذلك إلى إثراء عدد قليل من الأفراد، فضلًا عن التحكم في

---

[1] راجع: د. محمود متولي، الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها، الهيئة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٤م، ص ٨٨.

رأس المال الخاص في الاقتصاد القومي، واستغلال الطبقة العاملة؛ ولذلك فقد قامت الدولة –على غرار العديد من نظيراتها من الدول– بتعديل سياسة التوجيه المتَّبَعَة عن طريق القوانين، واتجاهًا إلى الاشتراكية التي تقوم على الملكية العامَّة لأدوات الإنتاج والتخطيط الشامل بما يُحقِّق زيادةَ الإنتاج وكفايةَ وعدالةَ التوزيع، وكانت الأداة القانونية التي استعانت بها الدولة لتحقيق التحول الاشتراكي هي التأميم Nationalization والامتلاك الحكومي[1]، واعتمدت

[1] التأميم: هو من الوسائل الجبرية لدى النُّظُم لمكافَحة السيطرة الرأسمالية التي قويت شوكتُها في القرن الماضي، هدفه تأكيد الدور التي تضطلع به الدولة في توجيه الاقتصاد القومي لمصلحة المجتمع، لوضع الأنشطة الاقتصادية تحت سيطرتها، كما أنه إجراء يُقصَد به نقل ملكية المشروعات الإنتاجية الخاصة كليًّا أو جزئيًّا إلى الدولة؛ لتقوم بإدارته لمصلحة الأمة؛ وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المستولَى عليها، ويتم ذلك من خلال نقل ملكية أدوات الإنتاج والتبادل من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، طبقًا لخطة محدَّدة لمصلحة مجموع الشعوب، وتعبِّر حالةُ التأميم عن حالة عامة ومركز شائع ترغب السلطة من خلاله إلى فرض قبضتها على كثير من المشروعات التي ترغب امتلاكها؛ وذلك من خلال تأميمها والسيطرة عليها، فالتأميم يرتبط دائما بنزع الملكية، وإن تنوَّعَت صُوَرُه وتباينت أشكاله، فهو تنازُل إجباريٌّ، مضمونُه نزعُ حيازة الملكية الخاصة للأموال، تُقرِّره الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وانتشرت حركة التأميم بعد الحرب العالمية الثانية انتشارًا واسعًا في دول أوربا الشرقية، حيث كان التأميم شاملًا للمشروعات الكبيرة والمتوسطة، كما امتدت حركة التأميم أيضًا إلى دول الاقتصاد الحر؛ كفرنسا وإنجلترا، حيث اقتَصَر التأميم على المشروعات الحيوية الأساسية للاقتصاد القومي، وقد بدأ التأميم في النظام المصرفي في نطاق محدود ضيق، وفي شكل تطبيقات متفرقة، وكان أول تطبيق للتأميم هو تأميم شركة قناة السويس بمقتضى القانون رقم (٨٥) لسنة (١٩٥٦م)، وإنشاء هيئة قناة السويس لإدارة القناة. راجع: د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م، ص ٨٧، وأيضًا: د. عبد الحكم محمد عثمان، التطور التشريعي في تنظيم القطاع العامّ في مصر ومدى الحاجة

على سياسات توجيهية تطرَّقت إلى معظم النشاطات الاقتصادية، وقد تميَّزت هذه الفترةُ بتأميم أو تمصير كل المشروعات الصناعية والتجارية والمالية، وبغض الطرف عن ملكيتها، سواء أكانت لمصريين أو أجانب؛ وبالتالي بدأت المواجَهة الحاسمة للرأسمالية المستغِلَّة، بصدور القوانين الاشتراكية وثورة التأميم[١]، ولقد أسفرت متابعة العمل لعمليات التأميم أن هذه التجربة تتطلَّب إعادة النظر في كثير من المسائل، وعلى أثر ذلك صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧م بإنشاء المؤسسة الاقتصادية[٢]، والتي كان من ضمن أغراضها تطوير الاقتصاد القومي في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والأعمال المصرفية، ووَضْع سياسة استثمار أموال المؤسَّسة وتوجيهها، كما تقوم هذه المؤسسة نيابةً عن الحكومة بالتوجيه والإشراف على المؤسَّسات العامَّة الأخرى؛ وذلك بما يُحقِّق مصلحةَ الاقتصاد القومي ووضع البرامج الكفيلة بتنظيم مشارَكة الحكومة والهيئات العامَّة والخاصة في الأنشطة المختلفة للدولة[٣]، ومن هنا أصبح هناك قطاع عامّ قويّ مملوك للدولة، إلى جانب القطاع الخاص.

وقد كانت هذه المشروعات هي نواة القطاع العامّ الذي تكوَّن بعد موجات التأميم الشاملة في يوليو ١٩٦١م، والتي من خلالها استكمل القطاع العامّ سيطرته على أدوات الإنتاج، وأصدَر المشرِّعُ بعد ذلك القانون رقم (٦٠)

إلى القانون الجديد رقم (٢٠٣) لسنة١٩٩١م ، مجلة العلوم القانونية، العدد (١)، السنة (٣٤)، ص ١٨٨.

[١] راجع: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٠.

[٢] الوقائع المصرية، العدد (٥) مكرر (أ) في (١٤) يناير سنة ١٩٥٧م.

[٣] يُراجَع: المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧م، بشأن إنشاء المؤسسة الاقتصادية.

لسنة ١٩٦٣م الخاصّ بالمؤسَّسات العامَّة؛ وذلك كنتيجة لتعاظم شأن القطاع العامّ واتساع نطاقه، ثم حلَّ محلَّه القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦م الخاص بالمؤسَّسات العامَّة وشركات القطاع العامّ؛ والذي أُلغي بصدور القانون رقم (٦٠) لسنة١٩٧١م بشأن شركات القطاع العامّ المعدَّل بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥م، والذي أَلغى المؤسَّسات العامَّة، وأَدخَل تعديلات جوهرية في النظام القانوني للقطاع العامّ، ثم تلى ذلك صدورُ القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣م بشأن هيئات القطاع العامّ وشركاته[١].

وفي إطار التحول من الاقتصاد الموجَّهة إلى الاقتصاد الحر في بداية التسعينات من القرن الماضي، صدَر القانونُ رقم (٢٠٣) لسنة١٩٩١م الخاصّ بقطاع الأعمال العامّ، وكان من أهم أهدافه تحويل ملكية القطاع العامّ إلى القطاع الخاص، وبمقتضاه تحلّ الشركات القابضة محلَّ هيئات القطاع العامّ الخاضعة للقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣م، وتحلّ الشركات التابعة محلَّ الشركات التي كانت تُشرِف عليها هيئات القطاع العامّ[٢].

ونظرًا لأهمية القطاع العامّ وشركات قطاع الأعمال العامّ، وما تقوم به من دور في الاقتصاد الوطني، حرص المشرِّع المصري على حمايتها والحفاظ على استمرارية نشاطها الاقتصادي؛ وذلك في إطار القوانين والقرارات المنظِّمة لها، وبما يتماشى مع طبيعتها؛ لذلك استثنى المشرِّعُ من نطاق تطبيق القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م هذا النوع من الشركات بمقتضى المادة الأولى من

---

[١] انظر: د. عبد الحكم محمد عثمان، التطور التشريعي في تنظيم القطاع العامّ في مصر ومدى الحاجة إلى القانون الجديد رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م، مجلة العلوم القانونية، العدد (١)، السنة (٣٤)، ص ٢٠١.

[٢] راجع: د. مصطفى كمال طه، "القانون التجاري"، دار المعارف، دون سنة نشر، ص ٤٧٦.

مواد الإصدار، والعلة من ذلك تبدو جليةً؛ وهي أن ملكية هذه الشركات بالكامل للدولة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تعرضنا في هذا البحث لموضوع إعادة هيكلة شركة الشخص الواحد لتوقي خطر شهر إفلاسها بعد أن تبنت مصر آليات قانونية وقائية، القصد منها تفادي إفلاس الشركات، وذلك من خلال وضع أطر تشريعية من شأنها حمايتها وإنقاذها من خطر الإفلاس، واتخاذ الإجراءات التي تخول الإشعار بالكشف المبكر عن تعثرها، وكذلك الحال حمايتها من الصعوبات المالية التي تتعرض لها، وتُعد هذه الآليات بمثابة مُعالجة استباقية تتميز بقدر من المرونة، وتهدف إلى إقالة الشركات من عثرتها، وتوقى شهر إفلاسها ما أمكن ذلك، وتتمثل في إعادة هيكلة الشركة.

فقد أصبح إنقاذ شركة الشخص الواحد وحمايتها، هو السبيل الوحيد والملاذ الأخير لتوقي شهر إفلاسها، فلا يوقف نشاطها ويترك مصيرها للدائنين، لمجرد توقفها عن دفع ديونها لفترة قليلة، أو وجود تردي في أوضاعها المالية، وإنما يستلزم الأمر وضع القواعد الكفيلة والضابطة التي يتسنى من خلالها ضمان استمرار نشاطها، حيث من المعلوم أن الإفلاس نظام أو وسيلة للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية المستحقة، ومن هنا أصبحت الحاجة الماسة والملحة قد دفعت إلى إنقاذ شركة الشخص الواحد من تعثرها بدلاً من إشهار إفلاسها، وخاصة في ظل نظام عالمي جديد من أهم خصائصه التطور المتلاحق.

نتائج الدراسة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- إن نظام الإفلاس وسيلة للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية؛ فتصفى أمواله تصفية جماعية، ويوزع الثمن الناتج منها على دائنيه كل بنسبة دينه، وتتسم قواعد الإفلاس بالقسوة، ومازال ينظر في كثير من التشريعات إلى المفلس على أنه خان ثقة دائنيه، وأخلف وعده معهم، وتوقف عن سداد ديونهم.

٢- شهدت فلسفة المشرع المصري واتجاهاته تطورًا يشكل علامة فارقة؛ حيث تحولت غاية المشرع من القواعد المنظمة للإفلاس من مقصد الحماية الجماعية للدائنين الذين توقف مدينهم عن الدفع إلى وضع القواعد اللازمة لإنقاذ المشروعات المتعثرة، والعمل على استمراريتها؛ إذ لم يعد مقصد المشرع الرئيسي من منظومة الإفلاس جعله أداة لتصفية المشروعات، تمهيداً لبيع أصولها، وتوزيع الناتج على الدائنين، وإنما أصبح المقصد إقالة المشروع من عثرته، ومساعدته على تجاوز مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وتوقى شهر إفلاس المدين ما أمكن.

٣- تلعب الشركات التجارية بصفة عامة، وشركة الشخص الواحد بصفة خاصة، دوراً أساسيًا في اقتصاديات الدول، فإذا ما تعرضت للإفلاس، انعكس ذلك سلبًا على مختلف المصالح، وقد قيل إنه لا توجد أي شركة إلا وقد تتعرض لبعض العثرات، وفي ضوء الآثار السلبية التي يرتبها شهر إفلاسها نتيجة عدم قدرتها على الخروج من هذه العثرة والتوقف عن دفع ديونها، حاولت التشريعات الحيلولة دون وصول تلك الشركات إلى هذه المرحلة، رغبة منها في إنهاضها وحمايتها.

٤-أصبح حماية شركة الشخص الواحد المتعثرة وإنهاضها من عثرتها؛ هو السبيل الوحيد والملاذ الأخير لتوقي شهر إفلاسها، فلا يوقف نشاطها ويترك مصيرها للدائنين لمجرد توقفها عن دفع ديونها لفترة قليلة أو وجود تردي في أوضاعها المالية، وإنما يستلزم الأمر ضرورة وضع القواعد الكفيلة والضابطة التي يتسنى من خلالها ضمان استمرار نشاطها.

٥- أوجد المشرع المصري آليات قانونية تُعد بمثابة مُعالجة استباقية تتميز بقدر من المرونة وتهدف إلى إقالة شركة الشخص الواحد من عثرتها، وتوقى شهر إفلاسها ما أمكن ذلك، تتمثل في إعادة هيكلة الشركة.

٦- إن إنقاذ شركة الشخص الواحد من الإفلاس من خلال إعادة الهيكلة يحقق العديد من المزايا حيث يؤدى إلى عودتها أو استمرارها بالسوق والمنافسة، وتلافى انتشار البطالة، والحد من ارتفاع معدلات التضخم، كما يحقق بالمقابل مصلحة الدائنين؛ حيث إن ما سيحصلون عليه في الغالب عند إعادة الهيكلة والحفاظ على استمرارية الشركة سيكون أكبر مما قد يؤدى إليهم في حالة الإفلاس والتصفية.

٧- إن إعادة الهيكلة تعد عملية رسمية لإعادة هيكلة المشروعات التجارية التي مرت بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري تضمنها قانون تنظيم إعادة الهيكلة المصري، وتُجْرَى تحت إشراف قاضي الإفلاس، وبمساعدة لجنة إعادة الهيكلة، ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف الأعباء المالية للمشروع المتعثر، من خلال اتفاق يتم التوصل إليه مع الأطراف المتعاملين مع المشروع على خطة إعادة الهيكلة، وإقرار قاضي الإفلاس لهذه الخطة، مما يضفي عليها الطبيعة الإلزامية.

٨- إن إعادة الهيكلة لا تعني ضمنًا حماية جميع أصحاب المصالح كلية، أو إعادتهم إلى وضعهم المالي أو التجاري؛ الذي كان مأمولاً لو لم يحدث التعثر والاضطراب، كما أنها لا تعني احتفاظ القائمين على الإدارة بالأوضاع التي كانوا عليها قبل التعثر؛ وإنما تعني توقي شهر الإفلاس، والعمل على استمرارية شركة الشخص الواحد في ممارسة نشاطها، وسداد ديونها.

٩- إن إعادة الهيكلة تهدف إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال شركة الشخص الواحد المتعثرة من الناحيتين: المالية والإدارية، ويجب أن تشتمل هذه الخطة على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، مع إيضاح الإجراءات والتدابير التي ستتخذ لبلوغ تلك الغاية، ويجب أن تتسم الإجراءات بالواقعية حتى يمكن للأطراف المعنية اتخاذ القرار بالموافقة على الخطة أو رفضها على أساس سليم.

١٠- إن عملية الهيكلة التي تقوم بها شركة الشخص الواحد للنهوض من عثرتها وبقائها في السوق، من أجل ممارسة الغرض التي أنشئت من أجله، تتم من خلال خطة توضع من قبل لجنة تشكل من مجموعة من المتخصصين في إعادة الهيكلة، ولكي تقوم الشركة المذكورة بهذا الإجراء- إعادة الهيكلة - لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات والضوابط.

١١- إن المقصد الأساسي لإعادة الهيكلة هو إنقاذ شركة الشخص الواحد المتعثرة والإبقاء عليها، وتفادي شهر الإفلاس والتصفية، وهو ما يمثل تغييرا محوريا في فلسفة القواعد المنظمة للإفلاس والوقاية منه، لذا نجد أن اعتماد خطة إعادة الهيكلة يترتب عليه آثارٌ تختلف كثيرا عما قد يترتب على شهر الإفلاس، وذلك بما يتسق مع الغاية المرجوة من إعادة الهيكلة.

التوصيات:

وبعد استعراض النتائج السابقة يمكن استخلاص أهم التوصيات المقترحة في هذه الورقة البحثية، والتي تتمثل فيما يلي:

١- يعتمد نجاح أي قانون متعلق بأحكام الإفلاس بشكل كبير على توافر بنية قضائية وإدارية واعية؛ وحاضنة لكفاءات قادرة على تفعيل نصوصه التشريعية، وفي الوقت ذاته على سرعة الفصل في القضايا بما يحقق العدالة، لذا لابد من العمل على الإعداد والتأهيل والاصطفاء للكوادر الإدارية والقضائية اللازمة لسلامة التطبيق.

٢- نوصي بإعادة صياغة الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، باستبدال عبارة [الميزانية] بعبارة [القوائم المالية].

٣- نقترح تعديل نص المادة الأولى "تعريفات" من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس؛ بشأن تعريف إعادة الهيكلة، وإضافة آخر التعريف [وسداد ديونه].

٤- نوصي بإنشاء مركز معلومات خاص بالشركات التي تمر بمرحلة اضطراب مالي أو إداري لتبادل المعلومات والتحقق منها، على أن يضم مجموعة متخصصة من الكوادر الفنية المتخصصة في جمع المعلومات التجارية.

٥- يقصر المشرع على الاستفادة من إعادة الهيكلة كوسيلة لتوقي شهر الإفلاس على المدين التاجر الذي يبلغ رأسماله مليون جنية مصري على الأقل، وإذا لم يبلغ رأس المال ذلك الحد لن يكون للمدين من سبيل لتوقي شهر الإفلاس سوى الصلح الواقي، وبالتالي نقترح أن يكون رأسمال المستثمر أقل من

ذلك بكثير حتى يستفاد من هذه المزية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي تُعد الركيزة الأساسية للاقتصاد في العديد من دول العالم، ومنها مصر، إذ تسهم بجزء كبير من معدلات التوظيف؛ والناتج المحلي الإجمالي.

٦- ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات في الغرف التجارية، لتوضيح ماهية إعادة الهيكلة ، وأهدافهما والإجراءات المتعين اتخاذها في حالة تعرض أحد التجار إلى اضطراب حالته المالية.

٧- نوصي بضرورة وجود نظام تنبأ استباقي من شأنه تحديد الصعوبات التي تطول تجارة المدين عند بدايتها، وليس بعد استفحالها وفوات أوان إصلاحها.

مراجع البحث:

المراجع العربية:

١) أحمد عبد السلام، مشكلة التعثر، مجلة الإدارة العلمية، الجمعية المصرية للإدارة المالية، العدد الثالث، السنة ٣١.

٢) حسام الدين عبد الغني الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤م.

٣) حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٢٠م.

٤) حمد سالم المسافري، وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٢)، العدد التسلسل (٢٢) يونيو ٢٠١٨م.

٥) حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة، وفقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بكلية الحقوق- جامعة المنوفية.

٦) خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

٧) رضا السيد عبد الحميد، قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م "العمل التجاري، المتجر"، دار نصر للطباعة الحديثة، سنة ٢٠١٣م.

٨) سامان أحمد شهاب، "الصلح الواقي من الإفلاس"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (٢٠١٥م).

٩) سميحة القليوبي، "الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩م.

١٠) سميحة القليوبي، "الموجز في أحكام قانون الإفلاس، الطبعة الأولى،

دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م.

١١) سيد علي قاسم، "قانون الأعمال"، الجزء الخامس، "الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم (١١) لسنة (٢٠١٨م)، دار النهضة العربية، سنةَ ٢٠١٩م.

١٢) صفوت ناجي بهنساوي، "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م.

١٣) عبد الحكم محمد عثمان، التطور التشريعي في تنظيم القطاع العامّ في مصر ومدى الحاجة إلى القانون الجديد رقم (٢٠٣) لسنة١٩٩١م ، مجلة العلوم القانونية، العدد (١)، السنة (٣٤).

١٤) عبد الرحمن السيد قرمان، التسوية الواقية من الإفلاس في أنظمة المملكة العربية السعودية"، الرياض، سنة ١٤٣١هـ.

١٥) عبد الفضيل أحمد، القانون التجاري (العقود التجارية، والإفلاس، وعمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة، سنة ١٩٩١م.

١٦) عبد علي الشخانبة، "النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنةَ ١٩٩٢م.

١٧) علي جمال الدين عوض، "الوجيز في القانون التجاري"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥م.

١٨) عمر محمد أحمد: الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة ٢٠١١م.

١٩) فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩م.

٢٠) فراس منصور الطلافيح، "التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة

الشرق الأوسط، سنةَ ٢٠١٦م.

٢١) محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢م.

٢٢) محمد السيد الفقي، "القانون التجاري "أدوات الوفاء والائتمان– الإفلاس والصلح الواقي منه"، دار النهضة الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٣م.

٢٣) محمد عبد الحميد القاضي، "الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية"، دار التعاون للطباعة، سنةَ ٢٠٠٨م.

٢٤) محمود عبد الجواد، "الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، دون دار نشر، سنة ٢٠٢٠م.

٢٥) محمود علي الرشدان، "الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق"، دار اليازوري العلمية، الأردن، سنة ٢٠١٦م.

٢٦) محمود متولي، الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها، الهيئة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٤م.

٢٧) محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، الإفلاس، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧م.

٢٨) محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م.

٢٩) مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.

٣٠) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١١م.

٣١) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، سنة ١٩٩٨م.

٣٢) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المعارف، دون سنة نشر.
٣٣) ناجي عبد المؤمن، "القانون التجاري، الإفلاس والصلح الواقي منه"، دار نصر للطباعة الحديثة، سنة ٢٠١٥م.

المراجع الأجنبية: **English References:**

1) Daoning Zhang, Preventive Restructuring Frameworks: A possible Solution for Financially Distressed Multinational Corporate Groups in the European Business Organization Low,Review,2019, 20:285-318, No.1.
2) Elina Moustaire, International insolvency Law," National Laws and international texts", Springer,2019,No.2.1.
3) Sanford U.Mba, Financing for Distresses in the Context of Business Restructuring low, Springer,2019,No.3.1.
4) Stephan Madaus,Leaving the Shadows of US Bankruptcy Law: A Proposal to Divide the Realms of Insolvency and Restructuring Law, European Business Organization Law, Rev. (2018) 19:615–647,No.1.